

**العدالة الضريبية
في قانون الضريبة على القيمة المضافة
(رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦)**

الدكتور
سوزي عدلي ناشد
أستاذة الاقتصاد و المالية العامة المساعد
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

المقدمة:

تهدف السياسة المالية للدولة، وفقاً للوظيفة التقليدية لها، إلى رفع معدلات النمو والزيادة في الإيرادات العامة للدولة، وذلك لمواجهة زيادة حجم النفقات العامة المستمرة، ولتحفيز حدة العجز في الموازنة العامة للدولة.

وتجدر بالذكر أن المالية العامة الحديثة أصبحت تهدف أيضاً لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(١).

لذا نجد أنه في الدولة الحديثة لم يعد الهدف المالي أو التمويلي كافٍ وحده لتحقيق معدلات النمو، بل لابد من مراعاة تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد بصورة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول على نحو أفضل لصالح أصحاب الدخول المحدودة والفقيرة. بحيث يوجه جزء كبير من هذه الإيرادات لسد احتياجات الطبقة المتوسطة والفقيرة والفئات الأولى بالرعاية.

والضريبة هي أحدى أدوات السياسية المالية للدولة، تستخدمها لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن بين إيرادات الدولة وتحقيق مصلحة المواطن. ويتم ذلك بإتباع نظم ضريبية تتسم بالعدالة في توزيع العبء الضريبي، وتوسيع القاعدة الضريبية لتشمل مختلف الأنشطة والدخل التي لا تخاطب محدودي الدخل والطبقات الفقيرة.

وبمفهوم آخر، تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في صورته الضريبية . وتعتمد الدول النامية على الضريبة كإحدى وسائل تمويل التنمية ، إلا أن ذلك يجب ألا يكون، بأي حال من الأحوال، على حساب تحقيق العدالة الاجتماعية.

^(١) د. محمود طنطاوي الباز - محاضرات في أدوات واقتصاديات المالية العامة، سنة ١٩٨٦، ص ٤٥.

وأيضاً د سوزي عدلي ناشد -الوجيز في المالية العامة-دار الجامعة الجديدة للنشر -٢٠٠٠- . ١٣٢:١٣٠

ومن ثم أصبح لزاماً على الدولة إعادة ترتيب سلم أولويات الإنفاق العام وتوجيهه جزء كبير من الإيرادات العامة لخدمة أهداف التنمية في المناطق المحرومة، وأيضاً توسيع برامج الحماية الاجتماعية، وبذلك تحقق العدالة الاجتماعية.

ولما كان الاقتصاد المصري يسعى نحو تحقيق التنمية المستدامة بنهج استراتيجية كاملة وشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، التي بدأت منذ عام ٢٠١٦، وهي رؤية موحدة طويلة المدى على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بحيث تكون مصر بحلول عام ٢٠٣٠ ذات اقتصاد تنافسي متوازن ومتنوع، يعتمد على الابتكار والمعرفة، ويقوم على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، ذات نظام إيكولوجي متزن ومتنوع، تستثمر فيه عقريمة المكان والإنسان لتحقيق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين. وأن تكون مصر ضمن أفضل ٣٠ دولة على مستوى العالم من حيث مؤشرات التنمية الاقتصادية، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، وتنافسية الأسواق، وجودة الحياة^(١).

وتهدف هذه الاستراتيجية على المستوى الضريبي إلى وضع سياسات ضريبية مستقلة على المستويين قصير وطويل الأجل، تحقق بها كافة الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية للضريبة، وزيادة نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتوسيع القاعدة الضريبية، والعمل على ضم الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، بوضع آليات تشجع

^(١) استراتيجية التنمية المستدامة_رؤية مصر ٢٠٣٠_ص ٩

على تقنيين الاقتصاد غير الرسمي ودخول هذا القطاع إلى منظومة الاقتصاد الرسمي للدولة^(١).

وتجير بالذكر أن من أهم ما تضمنه مشروع موازنة العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ من إجراءات إصلاحية جديدة على المستوى الضريبي، إصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، كإحدى أذرع الإصلاح الاقتصادي، والذي صدر بقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وقد أثار إصدار هذا القانون، الذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، جدلاً واسعاً بشأن مدى تحقيقه للعدالة الضريبية، وإذا كان الغرض منه هو تحقيق البعد المالي فقط دون البعد الاجتماعي، وما أثار فكرة مدى تحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية.

وعلية سنقوم بتحليل أبعاد قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

وسنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول مبررات الانتقال من ضريبة المبيعات إلى ضريبة القيمة المضافة، بينما يتعلق الفصل الثاني بعد الاجتماعي في قانون ضريبة القيمة المضافة.

وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الانتقال من ضريبة المبيعات إلى القيمة المضافة.
المبحث الأول: مبررات فرض الضريبة العامة على المبيعات.

^(١) يمثل الاقتصاد غير الرسمي مصدراً أساسياً لضياع موارد الدولة وتشويه القرارات الاقتصادية للدولة. ولذلك اهتمت الدولة بوضع برنامج متكملاً لتشجيع القطاع غير الرسمي على الاندماج في القطاع الرسمي.

في تفصيل ذلك انظر مشروع خطة التنمية المستدامة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ - وزارة لتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، ص ٩٠، ٩١.

المبحث الثاني: الإنقال إلى نظام ضريبة القيمة المضافة.

الفصل الثاني: البعد الاجتماعي في قانون ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الأول: مفهوم البعد الاجتماعي من الناحية الضريبية.

المبحث الثاني: أسس العدالة في قانون الضريبة على القيمة

المضافة.

الخاتمة

الفصل الأول

الانتقال من ضريبة المبيعات إلى القيمة المضافة

مقدمة:

يتعلق الهيكل الضريبي لأي نظام ضريبي بنوعين أساسيين من الضرائب؛ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة^(١).

وغمي عن البيان أن الضرائب المباشرة تفرض على الدخل عند الحصول عليه، سواء كان الدخل ناتج عن العمل أو رأس المال أو كليهما معاً، كما يكون فيها شخص المكلف معلوماً لدى الإدارة الضريبية، ومن ثم قد يقرر مشروع بعض الاعفاءات من الضريبة في حالات محددة على سبيل الحصر. وعليه يصعب نقل العبء الضريبي من شخص المكلف القانوني إلى أي شخص آخر تربطه به علاقة إقتصادية أو قانونية، ومثال للضرائب المباشرة ما نص عليه قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي حددتها على سبيل الحصر في؛ الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها، الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي، الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية والضريبة على العقارات المبنية التي حل محل الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على الدخل عند إنفاقه أو استهلاكه ولا ترتبط بالدخل الناتج عن العمل أو رأس المال، بل ترتبط باستغلال واستخدام هذا الدخل في الإنفاق على شراء السلع والحصول على

(١) انظر د. أحمد جامع ، علم المالية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٦٥، ص ١٤٩ . وكذلك د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مشورات الطيب الحقوقي، ٢٠٠٩، ص ١٤٠ . وما بعدها.

الخدمات، و بذلك فالضرائب غير المباشرة لا ترتبط بالأشخاص بل ترتبط بالسلعة أو الخدمة التي يستخدمها الأشخاص.

وتجدر بالذكر أن الضرائب غير المباشرة، عادة ما يكون فيها شخص المكلف مجهول للإدارة الضريبية، فالواقعة المنشئة لدين الضريبة هي واقعة الشراء أو الإنفاق أو الحصول على الخدمة. ومن ثم يصبح من الصعوبة بمكان أن تعلم الإدارة الضريبية شخص المستهلك أو الحاصل على الخدمة ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تقرير إعفاءات خاصة بالمكلف القانوني، بل الإعفاءات عادة ما تتعلق بنوع السلعة أو الخدمة بعيداً عن ظروف وإمكانيات شخص المكلف. كما أنه من السهولة أن يتم نقل العبء الضريبي من المكلف القانوني إلى المكلف الفعلي حيث عادة ما يتحمل المستهلك النهائي أو طالب الخدمة عبئها الضريبي نفلاً عن المكلف القانوني.

ويدرج تحت الضرائب غير المباشرة العديد من الضرائب التي لا حصر لها، مثل ذلك: ضريبة المشتريات ، ضريبة المبيعات ، ضريبة القيمة المضافة ، الضريبة الجمركية ، ضريبة الإنتاج، ضريبة الدمغة ، ضريبة الملاهي، وغيرها من الضرائب الأخرى.

ولما كانت ضريبة المبيعات، ومن بعدها القيمة المضافة، من الضرائب غير المباشرة التي تعود عليها الدولة في زيادة حجم الإيرادات وتمويل التنمية الاقتصادية، وتعبئه الموارد المالية لقيام الدولة بوظائفها السيادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة، والتوازن بين توزيع الدخل والثروة، وإستخدام الإنفاق العام لتوفير الخدمات للفئات المحدودة الدخل، فإن السؤال الذي يطرح نفسه ماهي مبررات الانتقال من ضريبة المبيعات إلى القيمة المضافة؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،
نتناول فيما مبررات فرض الضريبة العامة على المبيعات ثم الانتقال إلى
نظام الضريبة على القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:
المبحث الأول: مبررات فرض الضريبة العامة على المبيعات في مصر.

المبحث الثاني: ضرورة الانتقال إلى نظام الضريبة على القيمة المضافة.

المبحث الأول

مبررات فرض الضريبة العامة على المبيعات في مصر

مقدمة:

تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب على الأنفاق ، وهي إحدى صور الضرائب غير المباشرة التي تفرض على إنفاق أو استهلاك الدخل . وقد فرض المشرع الضريبي المصري الضريبة العامة على المبيعات لأول مرة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وكان فرض الضريبة العامة على المبيعات نتاج لاتفاق تم بين مصر وصندوق النقد الدولي على ضرورة تمويل الموازنة العالمية للدولة من إيرادات حقيقة في ضوء سياسات الإصلاح الاقتصادي في ذلك الوقت^(١) .

^(١) الواقع أن مصر ليست الدولة الأولى التي اتخذت إجراءات أو سياسات الإصلاح الاقتصادي بالاتفاق مع المؤسسات الدولية بل أن كثير من دول العالم النامي اتبعت هذه الإجراءات والسياسات الإصلاحية، خاصةً مع بداية الثمانينيات إزاء ارتفاع مدبيونياتها الخارجية وتعذرها في أداء خدمة الديون ورغبتها في إعادة جدولة ديونها مع الدائنين، وإزاء ذلك كان عليها اتباع برامج وسياسات لتحرير اقتصادها بالاتفاق مع المؤسسات الدولية، والربط بين إعادة الجدولة وإتباع برامج الإصلاح الاقتصادي التي تقررها تلك المؤسسات الدولية.

وتم الاتفاق على إجراء مجموعة من السياسات الإصلاحية في هذا الصدد تتمثل في؛ سياسات إصلاح القطاع العام، وسياسات سعرية بتحرير الأسعار في مجال الطاقة والكهرباء والمنتجات الزراعية، والمواصلات، ورفع الدعم تدريجياً، وسياسات التجارة الخارجية من إصلاح نظام سعر الصرف وتحرير التجارة من القيود الكمية، والإصلاح النقدي في مجال تحرير سعر الفائدة ووضع حد للقروض الإنثمانية للفي القطاع العام، وفي مجال السياسة المالية العمل على زيادة الإيرادات العامة بتطبيق الضريبة العامة على المبيعات وتطبيق نظام الضريبة الموحدة، وأخيراً السياسة الإجتماعية بإقامة شبكة الأمان الإجتماعي وإنشاء الصندوق الاجتماعي.

وبناء على ذلك بات ضرورياً زيادة الإيرادات السيادية للدولة لتمويل الموازنة العامة للدولة. وبالفعل تم فرض الضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على كافة السلع الصناعية سواء كانت محلية أو مستوردة إلا ما استثنى بنص خاص، كما فرضت على خدمات معينة تم تحديدها على سبيل الحصر.

وجدير بالذكر أن قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر عام ١٩٩١ ليس هو أول ما عرفه النظام الضريبي المصري، ي شأن الضريبة على المبيعات، ولكن الامر مر بمراحل وتطورات كثيرة.

ولذلك يتبعنا معرفة نشأة وتطور الضريبة العامة للمبيعات وهذا ما سيتم استعراضه في مطلبين اساسيين فيما يلي:

المطلب الأول: نشأة وتطور الضريبة العامة على المبيعات .

المطلب الثاني: أهم ملامح قانون الضريبة العامة على المبيعات.

انظر في تفصيل ذلك - د. صابر يونس بربك " دور الضريبة العامة على المبيعات في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر ومدى إمكانية تطويرها إلى ضريبة على القيمة المضافة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ وما بعدها".

المطلب الأول

نشأة وتطور الضريبة العامة على المبيعات

عرف النظام الضريبي المصري الضريبة على المبيعات تحت مسميات أخرى تقترب من محتوى الضريبة العامة على المبيعات. وكانت البداية التاريخية في رسوم الإنتاج، رسوم الاستهلاك وفروق الأسعار وستعرض بصورة مختصرة لكل منهم:

١. رسوم الإنتاج

كانت بداية معرفة مصر لها في عام ١٨٨١ حيث تم فرض رسم على السكر المكرر الذي تنتجه شركة السكر بسعر ٩٪، ثم أصدر الخديوي عباس حلمي الأمر العالي في ١٩٠١ بتحصيل رسوم على المنتجات القطنية المشغولة وصناعة البيرة. وفي عام ١٩٢١ صدر مرسوم بفرض رسم الإنتاج على الكحوليات.

وكان أول صدور لتنظيم تشريعي لرسوم الإنتاج في عام ١٩٣٠ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠، وقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢، وقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ تم بها فرض رسوم إنتاج على بعض الحالات الزراعية ومنتجات الصناعات المحلية. وفي عام ١٩٥٦ فرضت ضريبة على الشحومات المعدنية وخيوط وألياف الحرير الصناعي، وفي عام ١٩٦٢ فرضت ضريبة على المازوت وغزل الصوف وإطارات السيارات الخارجية والبطاريات السائلة للسيارات^(١).

ويلاحظ من ذلك أنه لم يكن هناك قانون موحد يفرض على الإنتاج، بل عدة تشريعات متفرقة تحدد الضريبة على بعض السلع دون الأخرى بدون أي مبرر اقتصادي أو معيار واضح. وظللت مجموعة من التشريعات تحكم

^(١) د. زكريا بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة شادي، ١٩٩٣، ص ٥، ٦، ٧.
د. صابر يونس بربك، مرجع سابق، ص ٣٢.

رسوم الإنتاج، إلى أن صدر قانون لرسوم الإنتاج رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذي تم فيه تجميع هذه الضرائب في قانون واحد. واستمر العمل به حتى عام ١٩٩١ وشمل التطبيق ٥٤ سلعة تم زيتها إلى حوالي ١٢٤ سلعة عام ١٩٩١.

٢. رسوم الاستهلاك

عرف النظام الضريبي المصري رسوم الاستهلاك في عام ١٩١٤، عندما أصدر الخديوي عباس حلمي الأمر العالى بفرض رسوم على بعض السلع المستوردة، التي يفرض على نظيرتها المحلية رسوم إنتاج. وقد تعددت السلع بصورة تدريجية التي تخضع لرسوم الاستهلاك، و تعد واقعة الاستيراد هي المنشأة لدين الضريبة على السلعة المستوردة. وظل الحال كذلك إلى أن صدر قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذي جمع كافة السلع التي كان يفرض عليها رسوم الإنتاج، وضم القانون بذلك كافة السلع التي كان يفرض عليها رسوم الاستهلاك والإنتاج بل و زاد عددها بصورة تدريجية، على نحو ما سلف بيانه.

٣. فروق الأسعار

يقصد بفروق الأسعار أن تتم زيادة أسعار بعض السلع، ويتم تحصيل هذه الزيادة لصالح الخزانة العامة للدولة. وبدأ الأخذ بهذا النظام في عام ١٩٦٥ بقرار من اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكي.

ويكمن خطورة هذه الطريقة أن هذا الارتفاع في الأسعار يمثل نوعاً من الضريبة، ويتم فرضه بموجب قرارات وزارية، مما يخالف مبدأ قانونية الضريبة "لا ضريبة إلا بقانون" حيث لا تفرض الضريبة إلا من السلطة التشريعية.

وتجدر بالذكر أن هذه الضريبة أدت إلى حالة من الفوضى في الأسعار في ذلك الوقت، وترتب على ذلك خلق حالة من عدم الاستقرار وعدم الثقة بين

المستهلكين، بالإضافة إلى هبوط معدلات المبيعات المحلية نتيجة منع البيع بالتقسيط، وانخفاض التصدير، وتكدس المخزون السمعي^(١).

وقد تم توجيهه نقد شديد على فروق الأسعار نظراً للمخالفة الدستورية، بالإضافة إلى ما ترتب عليها من فوضى في السوق المصري. أضف إلى هذه الأنواع من الرسوم، صدور صور أخرى من الضرائب السلعية على التلفزيون، ورسوم السيارات وغيرها.

وظل الحال كذلك من انتشار إشكال متعددة من الضرائب السلعية، مما أدى إلى أن تفرض على ذات السلعة ضرائب على الإنتاج والاستهلاك وفروق الأسعار، بالإضافة إلى تعدد التشريعات وتضاربها، وبذلك أصبح المناخ خصب للتهرب الضريبي. مما استلزم صدور تشريع تجميلي لهذه الضرائب في قانون واحد، وصدر بالفعل قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

٤. قانون الضريبة على الاستهلاك

صدر قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ كمحاولة لجمع كافة الضرائب السلعية التي كانت مطبقة سابقاً في قانون واحد. وأخضع المشرع السلع الواردة بالجدول المرفق للقانون، سواء كانت سلعاً منتجة محلياً أو مستوردة ، بالفئات الموضحة قرین كل منها، وحدد القانون كافة القواعد المتعلقة بفرض الضريبة واستحقاقها وتقدير الضريبة وتحصيلها، وكافة الالتزامات الملقاة على عائق المكلف بها و الاعفاء منها وردتها، وأحكام المخالفات والتهرب من الضريبة.

^(١) انظر في تفصيل ذلك د. يحيى عبد الغني عبد الموجود، دور الضريبة على القيمة المضافة في إطار السياسة المالية في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص ٥٣، وأيضاً د. زكريا بيومي، مرجع سابق، ص ٦.

وقد تم إدخال عدة تعديلات على هذا القانون لتلافي العيوب التي ظهرت في التطبيق، والتي كان من أهمها ازدواجية وتكرار الضريبة نظراً لعدم دقة تحديد الواقعة المنشئة لدين الضريبة^(١).

وأدلت هذه المشكلات، وخاصة الرغبة في توسيع نطاق الضريبة من أجل زيادة الإيرادات السيادية وتمويل الموازنة العامة من موارد حقيقة، إلى الاتجاه نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات تزامناً مع الاتجاه العام في جميع أنحاء العالم المتقدم نحو الأخذ بنظام الضريبة العامة على المبيعات.

٥. الضريبة العامة على المبيعات (Sale Taxes):

عرف النظام الضريبي المصري الضريبة العامة على المبيعات في نهاية السبعينيات من القرن الماضي على أن يتم تطبيقه بصورة متدرجة.

وتبلور هذا النظام بعد عديد من المناقشات والرؤى، إلى أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بسمى الضريبة العامة على المبيعات، على أن يتم تطبيقه على مراحل، رغبة من المشرع المصري في تسهيل تطبيق الضريبة، ومراقبة للظروف الاقتصادية والاجتماعية. وهذا وتم تطبيق الضريبة العامة على المبيعات على ثلاثة مراحل^(٢):

^(١) انظر د. يحيى عبد المغني، مرجع سابق، ص ٦٧.

Malcolm Gillis, Carl S. Shoupand, Gerardo P. Sicat: VALUE Added taxation in Developing Countries, A world Bank Symposium, 1990, p5

^(٢) تعددت مسميات الضريبة على المبيعات: ضريبة المشتريات Purchase Tax - ضريبة الإنفاق Expenditure Tax - ضريبة على التداول Turn over Taxes - ضريبة السلع Commodity Taxes

^(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د. زكريا بيومي، مرجع سابق، ص ١٤ : ١٦ ، د. سعيد عبد المنعم محمد، الضريبة العالمية على المبيعات (تأصيل علمي وعملي) مكتبة عين شمس، ٢٠٠٣، ص .٣

- المرحلة الأولى: ويكلف فيها بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات كل من المنتج الصناعي والمستورد، ومؤدي الخدمة. ويتم تطبيقها من ٣ مايو ١٩٩١.
- المرحلة الثانية: يضاف إلى ما سبق، تكليف تجار الجملة بأداء الضريبة. ويتم تطبيقها من ٢٥ مايو ٢٠٠٢.
- المرحلة الثالثة: يكلف فيها، بالإضافة إلى ما سبق، تاجر التجزئة. وقد صدر قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ والذي به تم تكليف تاجر الجملة (المرحلة الثانية) وتاجر التجزئة (المرحلة الثالثة) بأداء الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات.

المطلب الثاني

أهم ملامح قانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم ١١ لسنة ١٩٩١

صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ليخضع للضريبة على المبيعات كافة السلع إلا ما استثنى بنص خاص، بينما لا يخضع للضريبة الخدمات إلا ما استثنى بنص خاص.

وبتعبير آخر فإن الضريبة العامة على المبيعات تفرض على كافة السلع دون الخدمات إلا ما يتم استثناءه من السلع بنص خاص، كما أنها لا تفرض ابتداءً على الخدمات إلا ما يتم النص عليه على سبيل الحصر ليخضع للضريبة، فهي في الأصل ضريبة على السلع دون الخدمات.

ويعتبر صدور قانون الضريبة العامة على المبيعات نقلة نوعية في النظام الضريبي المصري فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة. حاول المشرع أن يتلافى به كافة العيوب والانتقادات التي وجهت للضريبة على الاستهلاك ويجد حلولاً لكافة المشكلات التي أثبتها الواقع العملي للضرائب السلعية السابقة.

وعليه سنعرض في هذا المطلب بصورة سريعة تقييم هذه الضريبة، ثم الأسباب التي استوجبت الانتقال إلى الضريبة على القيمة المضافة، التي هي الشكل السائد الآن في أغلب دول العالم على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييم الضريبة العامة على المبيعات.

الفرع الثاني: الانتقال إلى ضريبة القيمة المضافة.

الفرع الأول

تقييم الضريبة العامة على المبيعات

ذكرنا من قبل الضرورة الملحة التي استوجبت الانتقال إلى نظام الضريبة العامة على المبيعات، وبالفعل صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

كانت أهم الأهداف التي يجب أن تتحققها هذه الضريبة؛ زيادة الموارد السيادية للدولة لتمويل العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة، وترشيد أنماط الاستهلاك على المستويين القومي والخاص، وخاصة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية، وتلافي الآثار السلبية ومشاكل تطبيق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، ومراعاة البعد الاجتماعي بإعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع للضريبة أو تخفيض سعر الضريبة على بعض أنواع السلع والخدمات، وانضباط المجتمع الضريبي بتوفير قاعدة بيانات عن المكلفين المخاطبين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر صفر، حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية والصناعية والخدمية المصرية في السوق العالمي^(١).

وهذا وقد تم إدخال العديد من التعديلات المتتالية على هذا القانون، وكانت في أغلبها قرارات جمهورية يصدرها رئيس الجمهورية^(٢).

^(١) د. يحيى عبدالغنى، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٦٨.

^(٢) أهم القرارات الجمهورية في هذا الصدد:

وتجدر بالذكر أن أغلب هذه القرارات كانت تتعلق بإعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها على البعض الآخر من السلع. وقد تم إصدار قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم هذه التعديلات والإعفاءات التي أنت بها هذه القرارات بأثر رجعي من تاريخ صدور هذه القرارات.

ويمكن رصد أهم المشكلات التي نجمت عن تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، وبات التحول إلى نظم الضريبة على القيمة المضافة أمر حال على النحو التالي:

وعاء الضريبة:

أخذ المشرع الضريبي بمبدأ عمومية فرض الضريبة على السلع فقط، فكل السلع المنتجة تخضع للضريبة على المبيعات، أما في مجال الخدمات فقد أخذ بالمنهج الانتقائي بمعنى أنه تخضع بعض الخدمات للضريبة.

وبتعبير آخر، أن العمومية في مجال السلع تعني أن كافة السلع تخضع للضريبة إلا أما استثنى بنص خاص. والانتقائية في مجال الخدمات تعني أن الخدمات معفاة من الخضوع للضريبة، من حيث الأصل، إلا عدد من الخدمات هي التي نص المشرع على خضوعها للضريبة.

وواقع الأمر أن هذا يعني وجود إزدواجية في المعاملة بين السلع والخدمات لا تحقق العدالة الضريبية، وتجعل الضريبة على المبيعات غير محابيده، فهي

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١، ٢٠٦ لسنة ١٩٩١، ٧٧ لسنة ١٩٩٢، ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣، ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣، ٣٩ لسنة ١٩٩٤، ٦٥ لسنة ١٩٩٥، ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦.

وسيالرغم من هذه القرارات قد عرضت على مجلس الشعب في ذلك الوقت وتم إقرارها، إلا أنه وتقادياً للحكم بعدم دستوريتها، والذي كان سيؤدي إلى تحويل خزانة الدولة مبالغ كبيرة نتيجة استرداد الضرائب المحصلة، فتم إصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ الذي نظم هذه التعديلات بأثر رجعي، مما عرضه للطعن بعدم الدستورية.

انظر في تفصيل ذلك، د. صابر يونس بريك، مرجع سابق، ص ٤٠ : ٤٤.

تحاز لصالح الخدمات على حسب السلع^(١). كما أنها لا تتواكب مع الانتشار والتوزع في مجال الخدمات في الوقت الحالي، ولا يوجد أي مبرر قانوني أو اقتصادي للإعفاء منها أو تضييق نطاق التطبيق على الخدمات.

كما أن انتقاء خدمات بعضها تفرض عليها الضريبة، كالخدمات البترولية والسياحية والمهنية، يؤدي إلى عدم العدالة، خاصة أن هذه الخدمات قد تتعرض لأي فترات انكماش يتطلب خروجها من الخضوع للضريبة على المبيعات، وهذا يعني إعفاء ضريبي، ومن ثم تعديلات متالية في القانون يجعل القانون غير محيد وغير مستقر^(٢).

وحدد المشرع وعاء الضريبة على النحو التالي:

١. السلع الصناعية المحلية:

حددت المادة (٢) من القانون السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ووضعت شرطًا معينًا لخضوع السلع للضريبة تتمثل في :

- أن تكون السلعة مصنعة محليًّا.
- أن يكون المنتج لها قد بلغ أو تجاوز حد التسجيل المنصوص عليه في القانون أو يكون مسجلًا اختياريًّا.

٢. السلع المستوردة:

تخضع السلع المستوردة للضريبة سواء تم الاستيراد بواسطة شخص عادي أو منتج صناعي أو مستورد بقصد الاتجار.

٣. السلع والخدمات المصدرة:

^(١) د. رمضان صديق، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥.

^(٢) د. رمضان صديق، المرجع سابق، ص ٣٥

ويتم فرض الضريبة عليها بسعر (صفر) أي لا يفرض عليها الضريبة، وهذا بهدف اقتصادي، هو إتاحة الفرصة للسلع والخدمات المصرية المنافسة الحقيقة في السوق العالمي.

٤. الخدمات:

كما ذكرنا من قبل حدد المشرع على سبيل الحصر هذه الخدمات في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون.

وتجدر بالذكر أن من أهم المشكلات التي واجهت الضريبة العامة على المبيعات في مجال وعاء الضريبة، أن المشرع لم يستثنى السلع والمعدات الرأسمالية المستوردة من الخارج بغرض الإنتاج من الخضوع للضريبة. وهذا أمر يمثل عبئاً ثقيلاً على المنتج يعوق النشاط الإنتاجي، كان يستوجب الإعفاء من الضريبة خاصة في مجال إنتاج السلع الإنتاجية والضرورية، خاصة ومصر في أمس الحاجة للتصنيع.

وغمي عن البيان أن مشكلة خضوع تجار التجزئة للضريبة والتي طبقت عليهم في المرحلة الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١، يواجهون مشكلات عديدة تتمثل في كون عدد كبير منهم لا يقومون بإصدار فواتير، خاصة أن لديهم سلع تخضع للضريبة، وبعض آخر غير خاضع، مما يجعل هناك صعوبة في متابعة سداد الضريبة على كل نوع.

أضف إلى ذلك أن القانون لم يحدد المقصود بخدمات التشغيل للغير، حيث لم يحدد القانون هذا التعبير مما أدى إلى حدوث خلط وتجاوز في المخاطبين بأحكام هذا القانون خاصة العاملين بأجر لدى الغير، مما حقق صعوبة في التطبيق طوال هذه المدة. وترتب على ذلك حدوث العديد من المشاكل بين مؤدي الخدمات والإدارة الضريبية. وحاول المشرع تقسيم المقصود بخدمات التشغيل لدى الغير بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالضريبة على المبيعات.

حيث نص على تعريف هذه الفئات^(١). ووضع أمثلة لها، وذلك بعد مرور ما يتجاوز عشر سنين من إصدار القانون مما حقق صعوبة في التطبيق طوال هذه المدة.

سعر الضريبة:

وضع المشرع عدة أسعار للضريبة على المبيعات وليس سعرًا موحدًا لكافحة السلع والخدمات. فنجد أن المشرع حدد في المادة (٣) أن يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪)، ثم نجد أنه حدد أسعار أخرى للضريبة على بعض السلع الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق للقانون، بحيث يكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها، كما حدد الجدول رقم (٢) المرفق له سعر الضريبة على الخدمات، وقد أثار تعدد الأسعار مشاكل متعددة على عدة مستويات خاصة في حال جشع التجار ورغبتهم في تعظيم أرباحهم، وغياب الرقابة على الأسواق ، مما قد يدفع هؤلاء التجار إلى رفع الأسعار حتى على السلع الأقل ضريبة مستغلين بذلك جهل المستهلكون بأسعار الضريبة على كل سلعة على حده.

وقد استحدث المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات نظام خصم ورد الضريبة، حيث نص في المادة (٢٢) من القانون على أن للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلعة ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحملها على السلعة المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من

(١) عرف القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ خدمات التشييل للتغير والخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه مثل ذلك جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشييل المعادن، وأعمال مقاولات البناء والتشييد، وخدمات نقل البضائع والمواد، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع.

مراحلها توزيعها، طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية^(١).

كما أتت المشرع بأحقية المكلف باسترداد الضريبة على مردودات المبيعات. ولم يكن هذا النظام واضحاً في قوانين ضرائب الاستهلاك السالف ذكرها. وبذلك يكون المشرع قد حاول علاج مشكلة التراكم الضريبي المحتمل في الضريبة على الاستهلاك^(٢).

وقد حدد المشرع في المادة (٣١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ حالات رد الضريبة على الصادرات^(٣). علي أن يكون المصدر لديه فاتورة ضريبة بذلك وكافة المستدات الدالة علي التصدير، وتكون السلعة مستعملة، ويكون التصدير قد تم بمعرفة مصلحة الجمارك، وفي حالة التصدير بصحبة الراكب لا نقل الصادرات عن (١٠٠٠ جنيه مصرى).

كما شملت حالات الرد إذا كانت الضريبة قد تم تحصيلها بطريق الخطأ. ومع ذلك نجد أن عملية الرد قد أعطت لأموري الضرائب سلطة واسعة في اتخاذ القرارات بشأنها مما قد يفتح باب الفساد والمحاملة، علاوة على ذلك احتمال تأخير السلطات الضريبية في رد الضريبة، وهذا من شأنه أن يضعف الثقة في الإدارة الضريبية.

^(١) انظر في تفصيل ذلك: د. سعيد عبدالمنعم محمد، الضريبة العامة على المبيعات (تأصيل علمي وعملي) مكتبة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ١٠٧ وما بعدها.

^(٢) د. يحيى عبدالغنى، مرجع سابق، ص ٧١.

^(٣) انظر في تفصيل ذلك د. صابر يونس بريك، مرجع سابق، ص ١٩٥، د. سعيد عبدالمنعم محمد، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

الإعفاءات الضريبية:

حدد المشرع في الضريبة العامة على المبيعات مجموعة من الإعفاءات على سبيل الحصر، وخاصة في مجال السلع. أما في مجال الخدمات حدد الخدمات الخاضعة للضريبة، وما عدا ذلك فهو معفي من الضريبة. ويمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى ثلاثة فئات (شخصية - نوعية - بموجب اتفاقيات دولية).

١. إعفاءات شخصية^(١):

وتشمل هذه الإعفاءات في المادة (٢٤) من القانون:

- الدبلوماسيين الأجانب.
- الموظفون الأجانب بالسفارات والقنصليات.
- ذو المكانة من الأجانب.
- الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية.
- الأمتعة الشخصية للمسافرين القادمين من الخارج.

٢. إعفاءات نوعية:

وهي الإعفاءات التي تقرر لبعض الجهات أو السلع وتشمل:

إعفاءات متعلقة بجهات معينة وهي (٢):

- السفارات والمفوضيات والقنصليات.
- الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- المعاهد العلمية والتعليمية.
- أجهزة الدفاع والأمن القومي.

^(١) د. سعيد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٢٩ : ٣٣ .

^(٢) المولاد (٢٤) و (٢٨) و (٢٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

إعفاءات متعلقة ببعض السلع وهي (١):

- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل.
- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة.
- الأشياء المصدرة للخارج ثم يعاد استيرادها.
- سلع متعددة (٢).

٣. إعفاءات بموجب اتفاقيات دولية:

وقد نص على ذلك في المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

ومن نافل القول ، ان تطبيق هذه الإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية أمر بدهي، حيث أن هذه الاتفاقيات، بعد موافقة السلطة التشريعية، تصبح جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، وتصبح قوتها قوة التشريع الوطني. ومن ثم لا يمكن إهدار أو مخالفة ما جاء بها من إعفاءات ،بشرط النص الصريح عليها، علي أن يتضمن القانون الداخلي إجراءات وشروط هذه الإعفاءات.

وقد أثارت هذه الإعفاءات العديد من المشكلات في التطبيق العملي، حيث شملت بعض السلع بنص صريح، أما الخدمات فكان الأصل هو الإعفاء والاستثناء هو الخاضوع للضريبة مما يعد تمييز انتقائي غير مبرر أدي إلي وجود العديد من الصعوبات في التطبيق وأثر علي الحصيلة الضريبية بالسلب.

٤. التهرب الضريبي:

الجدير بالذكر ان من أكثر المشاكل التي تواجه الإدارة الضريبية وأشدها خطورة مشكلة التهرب الضريبي. إذ يفقد الضريبة الهدف المالي منها، وهي الحصيلة الضريبية. ولذلك دائمًا ما تحاول السلطة التشريعية سن قوانين

^(١) المادة (٢٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

^(٢) الجدول رقم (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

ضريبية محكمة نفوت على المكلف إمكانية التهرب من الضريبة، حتى لا يأتي القانون فارغاً من مضمونه. وقد حاول المشرع الضريبي في قانون الضريبة العامة على المبيعات أن يحكم القانون في هذه المسألة، مع ذلك ظهرت مشكلة التهرب الضريبي من خلال عدة أمور:

- عدم تسجيل المكلفين بها بالرغم من وصولهم حد التسجيل واستغلال تعدد معدلات فئات الضريبة.
- تزوير واصطناع الفواتير بأقل من قيمتها.
- انخفاض الوعي الضريبي للمكلفين.
- ضعف الإدارة الضريبية.
- استخدام الطرق الاحتيالية والتاليسية للتخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً.

وبالرغم من أن المشرع قد نص على عقوبات في جرائم التهرب في المادة (٤٥) من القانون، وقام بإنشاء مصلحة للضرائب علي المبيعات ودمجها مع مصلحة الضرائب علي الدخل لتبادل المعلومات والتنسيق بينهما، وتبنت الإدارة الضريبية لمنهج عالي الجودة لتبسيط الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة، وإنشاء موقع علي شبكة الإنترن特 لمصلحة الضرائب كنوع من تسهيل الإسترشاد لكافه الإجراءات والرد علي كافة استفسارات المكلفين بالضريبة، وإعداد برامج لتدريب العاملين علي أعلى مستوى، إلا انه ظلت الحصيلة الضريبية أقل من المتوقع، مما يعني حدوث العديد من حالات التهرب الضريبي.

البحث الثاني

ضرورة الانتقال إلى نظام ضريبة القيمة المضافة

مقدمة

إذاء كافة المشكلات التي تعرضت لها الضريبة العامة على المبيعات، وخاصة في التطبيق العملي، والتي أشرنا إليها من قبل. كان الأمر يستدعي البحث عن كيفية تطوير الضريبة العامة على المبيعات بصورة تتناسب مع متغيرات الاقتصاد المصري. وخاصة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي يتضمن السياسات والآليات الازمة لتحسين الموقف الاقتصادي. ويتضمن هذا البرنامج إصلاح المنظومة الضريبية كإحدى الآليات الازمة لدعم الاقتصاد القومي. وبات قانون الضريبة على القيمة المضافة ركناً أساسياً من أركان إصلاح المنظومة الضريبية.

وتجدر بالذكر ان أول نظام ضريبي أخذ بالضريبة على القيمة المضافة^(١)، هو القانون الضريبي الفرنسي^(٢). رقم ٥٤ / ٤٠٤ وذلك في ١٠ ابريل عام ١٩٥٤، ثم تم تعميم هذه الضريبة في بعض دول أوروبا وأمريكا والدول النامية كطريق للإصلاح الضريبي. وإن كانت العديد من الدول قد تأخرت

(١) تسمى بالفرنسية (La taxe sur la valeur ajoutée) ويرمز له (TVA) وبالإنجليزية value added tax ويرمز لها (VAT).

(٢) يرجع الفضل إلى رجل الصنایع الفرنسي LAURÉ Maurice في معرفة هذه الضريبة لأول مرة عام ١٩٥٤ وأصدر مؤلفة بهذه الاسم (La taxe sur la valeur ajoutée). انظر في تفصيل ذلك د. عبدالغولي محمد مرسي، قانون ضريبة القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦، شرح وافي لأحكام القانون مقارنة بالدول المطبقة فيها، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ١٠ وما بعدها.

بشكل واضح في الأخذ بهذه الضريبة. حيث انتشرت في العالم الصناعي وأمريكا الجنوبية، في أواخر السبعينيات من القرن الماضي.

وفي مصر اخذ النظام الضريبي المصري بقانون الضريبة على القيمة المضافة، حيث صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وجاء القانون متضمناً علاجاً للتشوهات في قانون الضريبة العامة على المبيعات في بعض نصوصه، وحل المشكلات التي أفرزها تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وتجير بالذكر أن المنظمات العالمية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، يوصيان بالضريبة على القيمة المضافة كطريق للإصلاح الضريبي في مصر، كما أوصت من قبل تلك المنظمات الدولية في ثمانينات القرن الماضي بالضريبة العامة على المبيعات، خاصة أنه يتضمن من بين احكامه القواعد الحاكمة للحد من التهرب الضريبي مع تبني سياسة العقوبات الرادعة^(١).

وتدور فلسفة هذا القانون^(٢)، على الخضوع الكامل مع الخصم الكامل، بمعنى خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة مع خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلات تلك السلع والخدمات. ويتم حساب الضريبة على سعر البيع بحيث تفرض على كل مرحلة من مراحل انتاج السلع أو الخدمة، مع خصم ما سبق أداؤه من ضريبة في المرحلة أو المراحل السابقة، مما يجعلها ضريبة غير تراكمية، لأنها تفرض في النهاية على الاستهلاك النهائي، فيقل

^(١) انظر في تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة في ٤/٨/٢٠١٦، ص.٧.

^(٢) انظر في فلسفة القانون تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، مرجع سابق، ص.٨.

عيّوها النهائي. بخلاف الضريبة العامة على المبيعات التي تفرض بصورة تراكمية ولا تسمح بخصم الضريبة إلا في حدود معينة.

وستعرض بصورة سريعة لأهم ما استحدثه قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ في عدة نقاط أساسية تمثل في مطلبين:

- المطلب الأول: وعاء وسعر ضريبة القيمة المضافة.

- المطلب الثاني: الأعفاء والتهرب من ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الأول

وعاء وسعر ضريبة القيمة المضافة

ا. وعاء الضريبة:

القاعدة العامة وفقاً لمبدأ عمومية الضريبة، إخضاع كافة السلع والخدمات للضريبة إلا ما استثنى بنص خاص^(١). وهذا ما قرره المشرع في أحكام المادة (٢) من القانون وبذلك فنطاق تطبيقها أوسع من الضريبة على المبيعات التي تفرض على السلع فقط.

ويتمثل وعاء الضريبة على القيمة المضافة في كل مرحلة تمر بها السلعة والخدمة إلى أن تصل إلى المستهلك النهائي. ويؤكد القانون مبدأ عمومية الضريبة بشكل حقيقي، حيث أنها تفرض على كافة السلع والخدمات في كافة مراحل التداول إلا ما استثنى بنص خاص، سواء كانت محلية أو مستوردة، ومن ثم فقد جنب ذلك نشوء المنازعات في أسس فرضها، كما أنه لا يوجد تفسيرات متضاربة بشأنها.

ولذلك وصفت الضريبة على القيمة المضافة بأنها حيادية، وهذا من شأنه أن يقلل من حدة التشوّهات الاقتصادية كما ذكرنا من قبل في الضريبة العامة

^(١) تنص المادة (٢) من القانون "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بم في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مرحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص".

على المبيعات، الناتجة عن التمييز بين السلع والخدمات بدون مبرر اقتصادي واضح.

ومع ذلك قد راعى المشرع المصري بعد الاجتماعي بتقرير إعفاءات للسلع و الخدمات الأساسية التي تمس أصحاب الدخول المحدودة والقراء، وفي ذات الوقت تحقيق أهداف مالية واقتصادية. فقد تم الإبقاء على ضريبة الجدول لبعض السلع والخدمات، علي نحو ما سوف يتم بيانه.

وتجدر بالذكر أن بعض الدول مازالت تفرض ضريبة القيمة المضافة على السلع المصنعة دون الخدمات، بل واستخدمت عدة طرق في فرض وتطبيق الضريبة^(١). ولكن المشرع المصري فقد أخذ بفكرة العمومية بصورة شاملة، ولا سيما أنها تطبق على السلع الخدمات المحلية والمستوردة على السواء.

خلاصة القول أن ضريبة القيمة المضافة ذات نطاق اقتصادي واسع، حيث تفرض على جميع المساهمات الاقتصادية economic contributions فهي تصيب كل معاملة اقتصادية يقوم بها المشروع أو المنشأة بشرط خلق قيمة إضافية تمثل وعاء لهذه الضريبة^(٢).

ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن ضريبة القيمة المضافة ضريبة غير تراكمية، بمعنى أن كافة السلع والخدمات تخضع للضريبة مع خصم الضريبة السابق سدادها علي مدخلات السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة أو الخدمة، وبتعبير آخر تفرض علي الاستهلاك النهائي، فيقل عبءها الضريبي.

(١) انظر في تفصيل ذلك د. رمضان صديق، الضريبة علي القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن مرجع سابق، ص ٥٠ ، ٥٤.

(٢) د. رمضان صديق، المرجع السابق، ص ٥٥.

بـ. سعر الضريبة:

حدد المشرع في المادة (٣) من القانون، أن سعر الضريبة على السلع والخدمات (١٣%) خلال العام المالي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ ، و (١٤%) للعام المالي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ وما بعده. واستثناء من ذلك يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها. وبناء على ذلك يمكن القول ان المشرع الضريبي قد مزج بين عدة أسعار لضريبة علي القيمة المضافة.

تتمثل في السعر العام ، السعر المنخفض ، والسعر صفر.

اـ. السعر العام أو الرئيسي :

هو السعر الذي يفرض علي كافة السلع والخدمات، ما لم يقرر القانون سعراً آخر لسلع وخدمات معينة علي وجه خاص.
ونلاحظ أن المشرع قد تدرج بين سعرين؛

الأول: (١٣%) خلال العام المالي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .

الثاني: (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

وكان المبرر من ذلك هو ما طالب به أعضاء مجلس النواب عند مناقشة هذا القانون من ضرورة تهيئة المجتمع وأفراد الشعب للانتقال من الضريبة العامة علي المبيعات بسعر (١٠%) إلي الضريبة علي القيمة المضافة بسعر (١٤%). وتترتب علي ذلك الدخول في جدل واسع بين أعضاء مجلس النواب والحكومة، ممثلة في وزير المالية، إلي أن تم التوصل لهذا الاتفاق بين الجانبين أن يصبح السعر (١٣%) في العام المالي ٢٠١٦ / ٢٠١٧، ثم يرتفع إلي (١٤%) في ٢٠١٧/٧/١ ويُسقى عند هذا السعر.

والجدير بالذكر أن المشروع المصري بتحديد سعر الضريبة (١٤%) قد أخذ معدل متوسط بالنسبة لباقي الدول، حيث يصل أعلى سعر للضريبة إلى (٢٥%) في الدانمارك والنرويج، وأقل سعر إلى (٨%) في اليابان.

ويوضح الجدول التالي معدلات أسعار الضريبة على القيمة المضافة في بعض الدول في ٢٠١٨^(١):

Jurisdiction	السعر العام Standard rate	السعر المنخفض Reduced rate	السعر الأعلى انخفاضاً Super reduced rate	نظام الضريبة Tax system
اليابان	20%	0% - 10%		Vat
الجزائر	19%	7%		Vat
الارجنتين	21%	0% - 10.5%		Vat
النمسا	20%	10% - 13%		Vat
بنجلادش	15%	0% - 1.5%		
		2.25% - 4.5%		
		-5% - 5.5%		
		6% - 7.5%		
		9% - 10%		
بلجيكا	21%	6% - 12%		Vat
بلغاريا	20%	9%		Vat
بروندي	18%	10%		Vat
كمبوديا	10%	0%		Vat
شيلي	19%			Vat
الصين	17%	0% - 3% - 4%		
		-6% - 11% - 13%		
كولومبيا	19%	0% - 5%		Vat
كوسตารيكا	13%	0% - 5% - 10%		Vat
قبرص	19%	5%		Vat
الدانمارك	25%			Vat
مصر	14%			Vat
اثيوبيا	15%	5.5% - 10%	21%	Vat
الجلابون	18%			Vat

Deloitte: global indirect tax rates, Last updated: September 2018^(١)

المانيا	19%	7%		Vat
ايطاليا	22%	10%	4%	Vat
اليابان	8%	0%		Vat
كينيا	16%	0%		Vat
لبنان	10%			Vat
المغرب	20%	0% - 7% 10% - 14%		Vat
هولندا	21%	6%		Vat
النرويج	25%	15%	12%	Vat
البرتغال	23%	6% - 13%		Vat
روسيا	18%	0% - 10%		Vat
جنوب افريقيا	14%	0%		Vat
السودان	17%			Vat
المملكة المتحدة	20%	5%		Vat
زيمبابوي	15%	0%		Vat

Deloitte: Global indirect tax rates, last updated:

September 2018

بـ. السعر المنخفض :

وعادة ما يلجأ المشرع الضريبي بتقرير أسعار منخفضة عن السعر الأساسي بشأن بعض السلع والخدمات لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، وهذا ما سلكه المشرع المصري في ضريبة القيمة المضافة حيث نص في المادة (٣) من القانون على تقرير سعر (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو محلية الصنع ، وفق قرار يصدر من الوزير المختص، وذلك ما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب التي تخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلاهما معاً.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية، لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، بقرار من وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧^(١)، الذي حدد المقصود بتلك الآلات والمعدات.

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار من وزير المالية ونشرت في الوقائع المصرية بالعدد ٥٥ تابع (٢) في ٧ مارس ٢٠١٧ .

وحددت وزارة المالية في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية أنها تشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة، وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السمعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام الضريبي أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما معاً بحسب الأحوال، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كم تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.

ويبدو جلياً العلة من فرض ضريبة بسعر منخفض على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج السمعي أو الخدمي. فالاقتصاد المصري في مرحلة هامة داعمة للاستثمار والإنتاج، ومن ثم فإن تخفيض سعر الضريبة على الآلات والمعدات يقلل من تكلفة الإنتاج وبعد سبباً محفزًا للاستثمار والإنتاج باستخدام هذه الآلات والمعدات. وبذلك فالهدف هو تحقيق غرض اقتصادي بحث.

وجدير بالذكر أن السعر المنخفض للضريبة تأخذ به العديد من الدول لتحقيق أهداف متعددة^(١).

ج. السعر صفر:

نص المشروع في المادة (٣) في الفقرة الثانية منها على أن يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وبمعنى آخر، يقصد بالضريبة الصفرية عدم فرض ضريبة على السلعة النهائية التي يتم تصديرها للخارج، بينما يحق لمنتج هذه السلعة استرداد الضرائب التي تم دفعها على مدخلات الإنتاج التي أدى عنها الضريبة.

(١) انظر د. عبد المولى محمد مرسى، مرجع سابق، تجارب بعض الدول، ص ١١٠: ١١٦.

والأمر لا يقتصر فقط على السلع المصدرة، بل أيضاً يشمل الخضوع للضريبة الصفرية السلع والخدمات المشترأة للاستخدام خارج البلاد، كالمناطق والمدن والأسواق الحرة، عدا سيارات الركوب. كما يكون سعر الضريبة (صفر) على خدمات الإصلاح والصيانة التي تتم على السلع المستوردة بنظام الإفراج المؤقت.

وغمي عن البيان أن المشرع قد قصر الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات المصدرة وفقاً للشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية.

ويلاحظ أن السعر (صفر) يختلف عن الإعفاء من الضريبة، لأن في السعر (صفر) يسمح للمصدر المطالبة باسترداد الضريبة التي تم دفعها بالفعل على مدخلات الإنتاج من مصلحة الضرائب، إلا ما استثنى بنص خاص. كما يخضع له السلع والخدمات المصدرة من المشروعات، في المدن الحرة، والمناطق الحرة، والأسواق الحرة.

أما في الإعفاء لضريبي فإن السلع والخدمات تكون معفية تماماً من الضريبة ابتداءً، وذلك بنص خاص يحدد السلع والخدمات علي سبيل الحصر، وفقاً لمبدأ قانونية الضريبة.

وبتعبير آخر فإن هذه السلع والخدمات يفرض عليها ضريبة في بلد المستهلك، أما الصادرات فتخضع للسعر (صفر)، أي أن الضريبة بسعر (صفر) يجعل التوريد خاضعاً للضريبة من الناحية الفنية، ومن ثم يتحقق الغاية من استحقاق المعاملة للائتمان الضريبي المستحق علي المدخلات، بينما لا يتحقق هذا الغرض في الإعفاء الضريبي^(١).

هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية في المادة (٥) كافة الإجراءات المنطلبة لتكوين سعر الضريبة (صفر) علي السلع والخدمات المصدرة^(٢).

^(١) انظر رمضان صديق، مرجع سابق، ص ٣٩٠

^(٢) تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة علي أن:

المطلب الثاني

الإعفاء والتهرب من الضريبة على القيمة المضافة

١. الإعفاء من الضريبة

الإعفاء الضريبي هو استثناء من الأصل العام ، وهو الخاضع للضريبة. بمعنى آخر أن كافة الشروط الالزمة للخاضع الضريبي متوفرة، إلا أن المشرع قد أثر إعفاء بعض السلع والخدمات من الخاضع للضريبة، لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو إدارية في بعض الأحيان^(١). وذلك بالنص عليها في القانون صراحة.

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) علي السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجه وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:
أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة: ان يتبع المصدر عن قيامه بتصدير سلعه الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة: ان يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر وممثلتها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة او بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية:

- صورة كربوبية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص، متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة، وعلى الأخص نوعه وقيمتها، وكذلك اسم و محل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها.

- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد باى من طرق السداد أو التسويات الواردة في المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

-) من أمثلة الإعفاء لتحقيق أغراض سياسية كإعفاء الجهات الدبلوماسية والجهات الأمنية، أما الأغراض الاقتصادية كإعفاء بعض الخدمات المالية، والأغراض الاجتماعية كإعفاء بعض السلع الغذائية وخدمات التعليم والصحة الأساسية، وأخيراً الأغراض الإدارية كإعفاء الأشطة الحرفة الصناعات الصغيرة تشجيعاً لها من جهة، والتخفيف عن الجهاز الضريبي من جهة أخرى.

وبالرغم من أن الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة عينية لا تهتم بالإعتبار الشخصي للمكلف الخاضع لها، إلا أن الاعتبارات والاغراض السالف بيانها قد تكون مبرراً للنص صراحة على إعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع للضريبة.

وتجدر بالذكر أن جانب من الفقه يرى أن نظام الضريبة (صفر) أفضل للممول من نظام الإعفاء الضريبي. ومبررهم في ذلك ، أن الضريبة بسعر (صفر) تتساوي مع الإعفاء الضريبي، من حيث عدم فرضها على السلعة، أو الخدمة.

ويمكن الرد على ذلك ، أنه في حين ان الإعفاء الضريبي لا يسمح بخصم الضريبة السابق دفعها علي مدخلات السلعة، نجد أن نظام الضريبة بسعر (صفر)، يسمح بذلك . وبالتالي يكون صافي العبء الضريبي بسبب الإعفاء أكبر من العبء الناتج عن تطبيق سعر الصفر^(١).

وقد حدد المشرع الضريبي في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ للقيمة المضافة هذه الإعفاءات علي سبيل الحصر، وذلك في المواد (٢٣): (٢٩) من القانون. وقد حدد القانون الضوابط التي يتبعن مراعاتها عند تقرير الإعفاء من الضريبة، لأنه الإعفاء هو خروج عن الأصل العام، لا يجب التوسيع فيه او الخروج عليه او القياس عليه وفقاً لمبدأ قانونية الضريبة.

ويمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلي ثلاثة أنواع أساسية:

أ- إعفاء الجهات.

ب- إعفاءات الأشخاص.

ج- إعفاءات السلع والخدمات.

انظر د. مبروك محمد نصير، الضريبة على القيمة المضافة بالتطبيق على قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، الدار الجامعية، ٢٠١٧ ، ص ٩٣ .

(١) د. رمضان صديق، مرجع سابق، ص ٤٤١ .

وستعرض بصورة موجزة لكل منها على النحو التالي:

أ. إعفاءات الجهات:

ويقصد بها الإعفاءات المقررة لبعض الجهات لتحقيق أغراض أمنية، مثل الإعفاءات المقررة للدفاع والأمن القومي. وجدير بالذكر أن الهدف منها هو تدعيم هذه الجهات في دورها الوطني، أو لتحقيق أغراض سياسية، مثل اعفاء السفارات أو الفنصليات والعاملين بها، بشرط المعاملة بالمثل لتحقيق مزيد من العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، واحتراماً لاتفاقيات والأعراف الدولية في هذا الصدد.

وقد حدد المشرع لكل جهة من هذه الجهات الإعفاءات المقررة لها بالنص على مجموعة من السلع المحددة والتي تستعمل لأغراض الدفاع والأمن القومي لكي تعفي من الضريبة (المادة ٢٨).

كذلك الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية ويتم إعفاؤها من الضريبة.

أضاف إلى ذلك أن إعفاء الجهات يشمل أيضاً الجهاز الإداري للدولة والمعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي (المادة ٢٧) من القانون.

ب. إعفاءات الأشخاص:

ذكرنا من قبل أن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة عينية، لا تهتم بالاعتبار الشخصي للمكلف الخاضع لها، ومع ذلك ارتأى المشروع إمكانية تقرير إعفاءات لبعض الأشخاص لتحقيق أغراض معينة، مثل ذلك ما قرره في المواد الآتية:

- يجوز بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية، إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المراجلة الدولية (المادة ٢٥).

- الامتعة الشخصية الخاصة لقادمين من الخارج (المادة ٢٦ بند ٤).
- المتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية ، كالنباشين والميداليات والجوائز الرياضية والعملية (المادة ٢٦ بند ٢).

ج. إعفاءات السلع والخدمات:

ويقصد به السلع الغذائية الأساسية للمستهلكين، وقد وضعها المشرع في قائمة ملحقة بالقانون وتتضمن (٥٧) سلعه وخدمة أساسية.

وبذلك راعي المشرع بعد الاجتماعي لهذه السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من الفئات محدودة الدخل بصورة أكبر من الأغنياء. وأيضاً ذوي الإعاقة والخدمات الصحية والتعليمية والإعلامية والإعلانية وغيرها ، على نحو ما سوف يتم بيانه . كما تضمن ملحق القانون إعفاء بعض السلع والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض اقتصادية.

٢. التهرب الضريبي:

أن أخطر ما يتعرض له أي نظام ضريبي، أن يبذل المشرع والإدارة الضريبية كافة السبل لتحصيل الضريبة وفقاً للقانون، من أجل تحقيق زيادة في الحصيلة الضريبية ، وتقليل العجز في موازنة الدولة، وبالرغم من ذلك يحدث التهرب الضريبي من جانب المكلفين بها. وقد يحدث التهرب الضريبي بسبب ثغرات في القانون، أو بسبب استخدام المكلف بالضريبة الحيل تدليسية أو مستدات مزورة تقلل من العبء الضريبي عليه أو التخلص منه تماماً. ويأتي بذلك القانون فارغاً من مضمونه وتحقيق الغرض منه.

ولذلك حاول المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة أن يقلل من حالات التهرب الضريبي، بوضع نصوص محكمة ومنضبطة ، وكذلك وضع عقوبات رادعة للتهرب من الضريبي.

ونظم المشرع أحكام التهرب من الضريبة على القيمة المضافة، في المواد ٦٧ : ٦٧ من القانون، وشدد العقوبة على هذه الجريمة، حتى يتتوفر فيها

صفتي الردع للمتهرب والزجر للمجتمع في حالة التهرب من أداء الضريبة على القيمة المضافة.

فنجد أن المشرع ينص في المادة (٦٧) علي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب علي التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة ما لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادره وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجريت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول او كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاثة سنوات.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الاستعجال ، وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة".

وهذا وقد حدد المشرع حالات التهرب الضريبي في المادة (٦٨) في تسعة عشر بندًا حتى يحكم عملية التهرب، فلا يتم التوسيع او التضييق من حالات التهرب، لأنه منصوص عليها في القانون بشكل واضح.

كم أوجب الوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل محاسب مقيد في جدول المحاسبين والمراجعين، خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون، وهي خاصة بضرورة وجود الشهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين علي حق المكلف في خصم

الضريبية وردها. وفي حالة العود تتضاعف العقوبة الأصلية (المادة ٧١ من القانون).

وقد أراد المشرع من نص المادة (٧٢) من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، أن يدفع المتهرب إلى التصالح وأداء دين الضريبة للإدارة العامة، لأن هذا ما يحقق المصلحة من أداء دين الضريبة. وذلك بأن قرر أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب، إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من يفوضه.

ويجوز التصالح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات طالما أن المكلف دفع قيمة الضريبة بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة ، لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تجاوز خمسة الاف جنية، في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٦).

اما اذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، فيتعدد التعويض بما لا يجوز نصف الحد الأقصى للغرامة. وفي حالة التصالح تنقضي الدعوى الجنائية ، ويتم إلغاء ما ترتب علي قيامها من آثار ، والعقوبة المقضي بها.

ويتضمن مما سبق، أن المشرع قد تدرج في العقوبات الضريبية، وتوسيع في بنود وحالات التهرب الضريبي التي من شأنها ان تضعف من النظام الضريبي. كما انه اعتبر أن جريمة التهرب الضريبي جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، التي من شأنها أن تهدد مكانة رجال الأعمال والشخصيات العامة والرأسمالية من الناحية السياسية والاجتماعية.

ويعد ذلك أمر خطير بالنسبة للمكلف المتهرب من الضريبة . وبذلك يتحقق الهدف من هذه العقوبات ، وهو الردع والزجر لكل المخاطبين بأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

البعد الاجتماعي في قانون الضريبة على القيمة المضافة

مقدمة

تمثل إستراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) محطة أساسية للتنمية الشاملة في مصر . هدفها الأساسي تبني مسيرة تنموية واضحة لوطن متقدم ومزدهر تسوده العدالة الاقتصادية والإجتماعية وتعيد إحياء الدور التاريخي لمصر في الريادة الإقليمية. كما تمثل خريطة الطريق التي تستهدف تعظيم الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية ، و تعمل على تنفيذ أحلام وططلعات الشعب المصري في توفير حياة لائقة كريمة ، وتعد أيضا تجسيداً لروح دستور مصر الحديثة الذي وضع هدفاً أساسياً للنظام الاقتصادي «تبلور في تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وأكد على ضرورة التزام النظام الاقتصادي بالنمو المتسارع جغرافياً وقطاعياً وببيئياً^(١).

ويبدو من ذلك مدى اهتمام الدولة المصرية والحكومة المصرية بالبعد الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع المصري، واهتمامها بجودة حياة المصريين وتوفير حياة لائقة وكريمة لهم^(٢).

^(١)استراتيجية التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠ - مرجع سابق - ص ٩

^(٢)قد حددت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ أهداف التنمية المستدامة فيما يلي :

- تضييق مدى الفقر والجوع - تحقيق التعليم الأساسي الشامل .
- تمكين المرأة وتحقيق جودة الحياة - تخفيض معدل الوفيات لأقل من ٥ سنوات بمعدل ٣٪ .
- تخفيض معدل الوفيات خلال القرن الحادى والعشرين بثلاثة أرباع.
- تراجع انتشار الأمراض الرئيسية خاصة الإيدز HIV والملاريا .
- التأكيد على الاستدامة البيئية .
- تقوية المشاركة العالمية من أجل التنمية في اتجاه اهداف التجارة والمساعدات وتسوية الديون.

وقد تضمنت هذه الإستراتيجية عدة محاور بُرِزَ فيها المحور الخامس الذي يخص للعدالة الاجتماعية حتى عام ٢٠٣٠ وشملت ثلاثة أهداف رئيسية^(١)

- الهدف الأول تعزيز الاندماج المجتمعي: بمعنى رفع مستوى الاندماج المجتمعي وترسيخ شراكة فعالة بين شركاء التنمية وهم: الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعظيم دورهم في المجتمع إلى جانب العمل على تمكين المرأة والشباب بصورة منهجية تحقق اثراً إيجابياً ملمساً في تقليل الفجوات النوعية والجيئية بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان.

- الهدف الثاني تحقيق المساواة في الحقوق والفرص: بقصد بها المساواة بصورة تؤدي إلى تقليل الفجوات الجغرافية في اتجاه وجودة الخدمات الأساسية، من صحة وتعليم وعمل لائق وحماية اجتماعية، تعكس في مجملها على رفع مستوى معيشة الفرد، وتوفير المعايير الأساسية لجودة حياة المواطن المصري.

- الهدف الثالث: تحقيق الحماية للفئات الأولى بالرعاية: وتعنى مساندة الفئات المهمشة والأولى بالرعاية، وتشمل السكان تحت خط الفقر المدقع، والأطفال بلا مأوى، والأشخاص ذوي الاعاقة من لا عمل لهم، والمسنين تحت خط الفقر، وأخيراً سكان المناطق العشوائية الأكثر خطورة.

= د. محمود السيد الناغي _ إعادة هيكلة النظام الضريبي للتواافق مع محاور استراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ _ المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين ٢٠١٦ بعنوان دور الضرائب في تحقيق إستراتيجية ٢٠٣٠ _ الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب _ مركز الدراسات المالية والضريبية ٢٠١٦

(١) إستراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ - ص ١٢٠

ومن هنا كان بعد الإجتماعي هاما جدا لتحقيق التنمية المستدامة في مصر وأي بلد آخر يعني بتحقيق تنمية مستدامة.

وغمى عن البيان ان العدالة الضريبية هي جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية، ومن ثم فهناك التزام على المشرع الضريبي المصري أن يراعي كافة قواعد العدالة الضريبية في كافة التشريعات الضريبية، لتحقيق التنمية المستدامة في مصر، وفقا لرؤيه مصر ٢٠٣٠.

وبناء عليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم العدالة الاجتماعية بصورة عامة والعدالة الضريبية بصورة خاصة، ثم في مبحث ثانى نستعرض تحقيق العدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم العدالة الاجتماعية من الناحية الضريبية.

المطلب الاول: فكرة العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: العدالة الضريبية في مصر.

المبحث الثاني: قانون ضريبة القيمة المضافة بين العدالة الظلم الضريبي.

المطلب الأول: مقومات العدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الأول

مفهوم العدالة الاجتماعية من الناحية الضريبية

مقدمة

تعرف العدالة الاجتماعية بأنها نظام اقتصادي واجتماعي يهدف الى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع.

فالعدالة الاجتماعية هو مفهوم شامل لكل جوانب حياة الإنسان في المجتمع يهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على حقوقهم، وحق كل مواطن في الحصول على نصيبه من الناتج القومي ، والتعبير عن رأيه بحرية ، والمشاركة في العمل الاجتماعي والسياسي ، وتكافؤ الفرص وإزالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية .

وتجدر بالذكر أن اغلب الدساتير للدول الديمقراطية الحديثة تنص على فكرة العدالة الاجتماعية كاهم مقومات الدولة الحديثة .^(١)

وغني عن البيان ان العدالة الاجتماعية ، هي أساس الاستقرار الاجتماعي في الدولة والشعور بالرضا والاستقرار داخل الدولة ، مما يدفع عجلة التنمية في كافة مناحي الحياة ، وهو ما تسعى إليه الدول الديمقراطية الحديثة .

ومن نافلة القول ان العدالة الإجتماعية فكرة تتسع بصورة واسعة مع الانظمة الاشتراكية التي تهتم بالمجتمع وتحكمها الايديولوجية الجماعية وتحقيق اكبر اشباع للحاجات الاجتماعية.اما النظام الرأسمالي في صورته التقليدية، ابعد ما يكون عن فكرة العدالة الاجتماعية.فالهدف الأساسي من عملية الانتاج هو تحقيق اقصى ربح ممكن للرأسمالي بغض النظر عن فئة العمال ، او اذا كان هذا الربح يتحقق على حساب فئات العمال والطبقات محدودة الدخل او الطبقات الفقيرة .^(٢)

ولما كان النظام الرأسالي منذ نشاته في بداية القرن السادس عشر قد مر بعدة مراحل واشكال، إلا ان هذا النظام قد تعرض مع بداية القرن العشرين للعديد من الازمات جعلت منه نظاما داثب التغيير والتطور ، يختلف تطبيقه من دولة لأخرى ومن عهد لآخر .^(٣)

وتجدر بالذكر أن هذه الأزمات المتكررة التي تعرض لها النظام الرأسمالي جعل العديد من المفكرين يراهنون على سقوط الرأسمالية، الا ان ما كان يحدث انه استطاع ان يجدد

ويطور من نفسه، بل الأزمات المتكررة جعلته يستحدث آليات ليست من اركانه او خصائصه. واصبح النظام الرأسمالي يجدد نفسه من خلال هذه الأزمات دون ان يفقد ركنا اساسيا وهو تعظيم الارباح كهدف للعملية الانتاجية. ومن أهم الآليات التي استحدثها النظام الرأسمالي، دون ان يخل بتعظيم الارباح هو فكرة العدالة الاجتماعية.

وبذلك اصبحت الرأسمالية المعاصرة^(١)، لها سمات جديدة عن الرأسمالية التقليدية دون ان تتنازل عن الهدف من العملية الانتاجية وهو تعظيم الارباح للطبقة .

وبناء عليه اصبحت الرأسماлиة تهتم بالجانب الاجتماعي في الحياة الاقتصادية بإستخدام مصطلحات تعد غريبة على النظام الرأسمالي كالمسئولة الاجتماعية^(٢)،

والعدالة الاجتماعية ، والعدالة الضريبية وغيرها من المصطلحات ذات البعد الاجتماعي .

المطلب الأول

فكرة العدالة الضريبية

ذكرنا ان للعدالة الاجتماعية عدة أوجه ،والذى يهمنا هو الوجه الذى يتعلق بحقوق الافراد المالية او ما يسمى بالعدالة الضريبية .

فالضريبة تهدف فى المقام الاول الى تحقيق ايرادات مالية للدولة، يتم استخدامها لسد عجز الموازنة العامة للدولة وتوجيهها نحو الإنفاق العام، هذا بالإضافة الى الاهداف الأخرى.

ولذا فالقول بأن فكرة العدالة الضريبية قد تؤدي إلى نقص في الإيرادات المالية العامة، ولكن التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة ممثلاً في الخزانة العامة يعد اسمى من تحقيق قدر كبير من الإيرادات يمثل عبئاً ضخماً على أصحاب الدخول المحدودة وطبقة الفقراء مما يهدد السلم الاجتماعي .

ولذلك نجد أن النظام الضريبي الحديث يهدف إلى تحقيق العدالة الضريبية، وذلك من خلال التوزيع العادل للأعباء الضريبية والمالية على المكلفين بالضريبة، وفي كثير من الأحيان قد يكون الهدف الاجتماعي له الأولوية على سائر الأهداف الأخرى للضريبة، من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية والاقتصادية المطبقة في الدولة .

ويتم استخدام الضريبة في تحقيق الهدف الاجتماعي بعدة أوجه: (١)

▪ إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات محدودة الدخل والفقيرة، من خلال فرض ضريبة بسعر مرتفع على الأغنياء وسعر منخفض على محدودي الدخل أو اعفاؤهم منها، وبذلك يخفف عنهم الأعباء الضريبية، ويقلل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، ويحقق السلام والأمن الاجتماعي .

▪ تطوير بعض النشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات الاجتماعية الدينية والثقافية التي تقدم خدمات وأنشطة إجتماعية من الضريبة، مثل ذلك الأندية الرياضية والإجتماعية، والهيئات الدينية والثقافية.

▪ الحفاظ على الصحة العامة ، يتمثل في الإعفاء الضريبي اوفرض ضريبة بسعر منخفض على السلع ذات الأهمية لصحة الإنسان

(١) د سوزى ناشد - أساسيات المالية العامة - مرجع سابق ص ١٣٢ .

مثل الألبان ، ورفع سعر الضريبة على السلع ذات الخطورة على صحة الإنسان مثل المشروبات الكحولية والسجائر .

▪ تخفيض السلوك الاستهلاكي لإستهلاك بعض السلع ، بمعنى ان يتم فرض الضريبة بأسعار مرتفعة على السلع الاستهلاكية والترفيهية ، حتى يتم توجيهه دخل اصحاب الدخول المحدودة نحو السلع الضرورية او الى الإدخار .

وغمي عن البيان أن الدول النامية تتسم بالتقاوت في توزيع الدخول . بمعنى عدم وجود عدالة في توزيع الثروات بين طبقات المجتمع ، ولذلك يتم توجيه السياسة الضريبية في هذه الدول نحو تحقيق العدالة الضريبية ، واستخدام الضريبة لإعادة تحقيق التوازن لصالح الطبقات محدودة الدخل بما يسمح بتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية .

وتجدر بالذكر أن آدم سميث ، فى كتابه ثروة الأمم ، أول من نظم القواعد العامة التي تحكم الضريبة لكي يحقق مصلحة كل من المكلف والخزانة العامة . وتعد هذه القواعد بمثابة دستور عام ضمني تخضع له القوانين الضريبية . وتلتزم السلطة التشريعية بذلك القواعد عند فرض اي ضريبة ولا يحق لها الخروج عليها ، والإ اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما بيناً للأفراد المكلفين بها .

وتمثل هذه القواعد في (١)

(١) د سوزى عدلي ناشد - مرجع سابق - ص ١٢٦ : ص ١٣٠

ا. قاعدة العدالة والمساواة ^(١) Justice & Equality

ب. قاعدة اليقين Certainty

ج. قاعدة الملائمة في الدفع Convenience of payment

د. قاعدة الاقتصاد في النفقات Economy in Collection

وتدور كافة القواعد سالفه الذكر في فلك فكري العدالة والمساواة الضريبية
وجميعها تمثل تطبيقاً لها.

ويلتزم المشرع الضريبي بهذه المبادئ الجامدة التي وضعها آدم سميث في
سن كافة التشريعات ، لتحقيق العدالة الضريبية على النحو الأمثل .

وبالرغم من ذلك فالعدالة الضريبية لا تقتصر على مجرد أن يراعي المشرع
هذه القواعد سالفه الذكر في سن التشريعات الضريبية ، بل يتطلب الأمر أيضاً
العدالة في تنفيذ هذه التشريعات . ولكي تتحقق العدالة في التنفيذ خاول الفقه
الاقتصادي البحث عن مقومات تحقيق العدالة في التشريع والتنفيذ ، وخلص
إلى أن تحقيق العدالة يتطلب ثلاثة مبادئ رئيسية تمثل في:

١. مبدأ عمومية الضريبة

ويقصد به أن يتم توزيع الاعباء الضريبية على جميع الأشخاص القادرين
على المساهمة في الاعباء العامة ، وأن تفرض الضريبة على جميع الأموال
بدون استثناء ، وبذلك تتحقق العدالة الضريبية .

وجوهر ذلك أن يخضع كافة المقيمين على أقليم الدولة ، مواطنين وأجانب ،
للضريبة طالما انهم يستفيدون من نفقات الدولة العامة من خدمات ومرافق

^(٢) قد ذكر آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم " انه يجب ان يساهم رعايا الدولة في النفقات
الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الامكان اي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية
الدولة .

Adam Smith WEALTH OF Nation. Volume ii , London , Fourth Edition ,
1995 , pp 310:312

^(٣) د . محمد حلمى مراد - مالية الدولة - مطبعة نهضة مصر - ١٩٥٧ - ص ٢٠١٢

عامة . كما تفرض الضريبة على كافة الاموال والعناصر المادية من دخول وثروات دون استثناء . وينقسم مبدأ عمومية الضريبة الى العمومية الشخصية للضريبة العمومية المادية للضريبة .

ويبدو أن هذا المبدأ يحقق العدالة التامة في تطبيق الضريبة . ومع ذلك فهناك استثناءات قد ترد على مبدأ العمومية يكون هدفها أيضا تحقيق العدالة الضريبية . واهم هذه الاستثناءات تتمثل في :

- تقرير إعفاءات ضريبية في التشريع، باعتبارها أحد أدوات السياسة المالية للضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية .
وغني عن البيان، ان الإعفاءات الضريبية ،وفقا لمبدأ قانونية الضريبة ، لا تتقرر إلا بنص قانوني واضح ومحدد وقاطع لأنها استثناء من الأصل العام، لا يجوز التوسيع فيها.

وتتمثل أهم لأهداف الاجتماعية في إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة واعفاء الاعباء العائلية .

كما تشمل تحقيق أهداف اقتصادية ،تشجيع الاستثمار في جوانب معينة أو مجالات محددة من شأنها ان تتحقق للدولة نفعا عاما، وتنمية اقتصادية. لأن هذا الإعفاء يمثل عنصر جذب وتحفيز للاستثمار في هذه المجالات التي يحتاج لها الاقتصاد .

أما الإعفاءات لأهداف سياسية فعادة ما تتعلق بتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات دولية، والتي من اهمها إعفاء رجال التمثيل السياسي والدبلوماسي والقنصلي من سريان قوانين الضرائب عليهم .

٢. مبدأ شخصية الضريبة

يقصد بهذا المبدأ، ان تأخذ التشريعات المالية والضريبية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه ومركزه المالي وحالته الاجتماعية .

فلا تفرض الضريبة بالنظر فقط الى المادة الخاضعة للضريبة ولكن بالنظر الى المقدمة التكليفية الحقيقة للمكلف.

وبتعبير آخر، وفقاً لهذا المبدأ لا يعتد المشرع «فقط» بمال الدلالة على مقدرة الشخص التكليفية، بل ينظر الى ظروفه الشخصية والتي قد تقلل من قدرته التكليفية الحقيقة.

وتعتبر الضريبة النسبية التصاعدية أفضل تطبيق لمبدأ شخصية الضريبة.^(١) وقد اتجهت التشريعات الضريبية الحديثة الى الأخذ بالضريبة التصاعدية لكونها تراعي مبادئ العدالة والظروف الشخصية لكل مكلف. كما انها وسيلة فعالة لتقليل التفاوت بين دخول الافراد ورفع مستوى الطبقات الفقيرة. وغني عن البيان أن الضريبة التصاعدية تستخدم في معالجة الازمات الاقتصادية وخاصة في فترات الانكماش الاقتصادي. كما تعود عليها الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة وذات الميل المرتفع للاستهلاك ، مما يؤدي الى زيادة الاستهلاك القومي والطلب الفعلي ومستوى التشغيل القومي.^(٢)

وجدير بالذكر ان مبدأ شخصية الضريبة لا يتصور تطبيقه على الضرائب المباشرة التي يكون فيها شخص المكلف معلوماً للادارة الضريبية، ومن ثم يمكن أخذ ظروفه الاجتماعية ومركزه المالي في الاعتبار . ولا يتصور تطبيقه على الضرائب غير المباشرة التي يكون شخص المكلف مجهولاً للادارة الضريبية .

(١) انظر في تفصيل ذلك ، د سوزى ناشد- اساسيات المالية العامة - مرجع سابق ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر د السيد عبد المولى - المالية العامة المصرية - دار النهضة العربية_ ١٩٩٣ - ص ٤١٧ . وكذلك درفت المحجوب - المالية العامة _ دار النهضة العربية_ سنة ١٩٧٥ _ ص ٣٠٤

٣. مبدأ تجنب الإزدواج الضريبي

بعد الإزدواج الضريبي^(١) من أكثر المشكلات التي تعيق تحقيق العدالة الضريبية للمكلف، وتعني أن يدفع المكلف الضريبة على نفس الوعاء الضريبي أكثر من مرة إكثراً من إدارة ضريبية، وقد يحدث الإزدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

وتجير بالذكر أنه لا يوجد تعريف منضبط أو متطرق عليه بين فقهاء المالية العامة إلا أنه يمكن تعريفه بصورة عامة "بأنه فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة".

وعادة ما يحاول المشرع الضريبي أن يسن القوانين الضريبية بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة، التي من شأنها تحقيق ظلم ونقل في العبء الضريبي على المكلف. ومن أهم نتائج حدوث الإزدواج الضريبي أن يتهرب المكلف تماماً أو جزئياً من عبء الضريبة، ويترتب على ذلك إنتفاء عنصر العدالة بين المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني

العدالة الضريبية في مصر

(قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بالقانون

(٢٠١٦) رقم ٦ لسنة ٢٠١٦)

يقصد بالعدالة في المجال الضريبي، أن يساهم كل فرد من أفراد المجتمع في الأعباء والتكاليف العامة متساهمة عادلة، ويطلب ذلك توزيع الأعباء العادلة والتكاليف العامة متساهمة عادلة و يتطلب ذلك توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع.

^(١) انظر في تفصيل ظاهرة الإزدواج الضريبي د سوزى ناشد - ظاهرة التهرب الضريبي الدولى - مرجع سابق - ص ٤١ وما بعدها.

ويعد مبدأ العدالة الضريبية من أهم المبادئ التي تحكم فرض الضريبة. فهو من جهة يحقق حصيلة ضريبية مرتفعة ويقلل من التهرب منها ، كما أنه في ذات الوقت يساعد الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل على الشعور باهتمام الدولة بهم ، ويتحقق لهم مستوى أفضل للمعيشة ، كما انه يساعد الدولة على إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات محدودة الدخل، من خلال منح المساعدات والاعانات الإجتماعية والاقتصادية لتلك الفئات الأولى بالرعاية.

أضف إلى ذلك عدم العدالة في توزيع الاعباء الضريبية كانت سببا أساسيا في قيام العديد من الثورات على مر التاريخ .^(١)

ونجد أن أغلب الدساتير الحديثة قد أولت أهمية خاصة بفكرة العدالة الضريبية، حيث تم النص عليها صراحة بين نصوص هذه الدساتير.

وقد نص المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ في الفصل الثاني الخاص بالمقومات الاقتصادية في المادة (٢٧) على فكرة العدالة الاجتماعية وفكرة العدالة الضريبية بصورة واضحة ،من اجل تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الرخاء في البلاد. كما نص في المادة(٣٨) بصورة صريحة على انه "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الإجتماعية والتنمية الاقتصادية. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ، او تعديليها ، او الغاؤها ، إلا بقانون . ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم إلا في حدود القانون .

ويراعى في فرض الضرائب ان تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية".

^(١) د رمضان صديق محمد - الضرائب بين الفكر المالي والقضاء الدستوري - دراسة تحليلية لاهم الأحكام بعدم الدستورية وأثارها - كلية الحقوق - جامعة حلوان - ١٩٩٧ - ص ٣٦ ، ٣٧

ويتضح من نص المادة (٣٨) ان المشرع الدستوري قد اهتم بشكل واضح بفكرة العدالة الضريبية وفرض الضرائب بصورة تحقق العدالة الاجتماعية لمنع الظلم والتعسف في فرض الضرائب.

كما اشار المشرع الدستوري الى الضرائب التصاعدية، وان تكون الضرائب على الدخل تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية لتحقيق العدالة الضريبية .

وغمى عن البيان ان فكرة المقدرة التكليفية للممول تعني ان يكون مقدار ما يدفعه الممول من ضريبة مرتبط بمقدار دخله وثروته ، وما يتحمله من نفقات في سبيل الحصول على الدخل ، ومقدار الاعباء العائلية ، والظروف الشخصية للممول. وبتعبير آخر فان مبدأ المقدرة التكليفية للممول تعني ان يساهم الافراد ، سواء كانوا طبيعيين او معنوين ، عن طريق دخولهم او ثرواتهم كل حسب قدرته في تحمل الاعباء العامة. وتتطلب هذه الفكرة الأخذ ببعض المبادئ ، مثل مبدأ اعفاء الحد الأدنى للدخل ، ومبدأ الخصم للأعباء العائلية ، ومبدأ التمييز في المعاملة بين الدخول من حيث مصدر الدخل ، أو استعماله ، أو التصاعد في معدل الضريبة.^(١)

وجدير بالإشارة الى أن المقدرة التكليفية تراعي ان يدفع الممول الضريبة الواجبة عليه دون ان يشعر بمشقة .

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في حكمها الخاص بعدم دستورية القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج.^(١)

^١ (١) انظر الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية دستورية - المحكمة الدستورية العليا - جلسة ٦ ديسمبر ١٩٩٣ .

حيث رأت هيئة المفوضين بالمحكمة مخالفة القانون لفكرة العدالة الاجتماعية لأن الضريبة فرضت بسعر واحد يشمل جميع المخاطبين باحكام القانون ، مع لجراء خصم ثابت في سعرها

وغمي عن البيان ان فكرة المقدرة التكليفية للممول تتحقق في الضرائب المباشرة بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة^(١)، نظراً لكون الممول في الضرائب المباشرة معلوماً للادارة الضريبية، ومن ثم يمكن مراعاة ظروفه الشخصية، والاعباء العائلية وتکاليف الحصول على الدخل، وطبيعة الدخل وحجمه، وامکانية تقرير اعفاء كامل او جزئي له بحسب هذه المقدرة.

ومع ذلك يحاول المشرع الضريبي التغلب على هذه المشكلة في الضرائب غير المباشرة بفرض سعر ضريبة مرتفع على السلع الكمالية، وسعر منخفض على السلع الضرورية، او الاعفاء منها لتحقيق العدالة الضريبية. وجدير بالذكر ان المشرع الضريبي المصري قد اهتم بفكرة العدالة الضريبية لما تحققه من تكافؤ، وتوازن، وعدالة بين المكلفين بالضريبة ، وقد تم اصدار قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٩ تابع بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٨ . والذي تم تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ .

وقد استهدف قانون (٤٦) لسنة ١٩٧٨ تطوير النظام الضريبي المصري الكائن في ذلك الوقت لكي يحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الاعباء، بحيث يساهم كل فرد بحسب قدرته المالية في الاعباء العامة . ويراعى التفاوت بين طبقات المجتمع فيخفف العبء عن غير القادرين، بالإضافة إلى

بالنسبة لجميع هؤلاء تدیراً للأعباء الاجتماعية، وبالتالي فإن عبئها ثابت بالنسبة للعاملين في الخارج بالرغم من اختلاف قدراتهم المالية وقدراتهم التكليفية تبعاً لاختلاف مكان عملهم، وبالتالي فإن فرض الضريبة بنفس السعر على الجميع دون تقدير هذا التفاوت في اعباء المعيشة، يجعل عبء الضريبة متبايناً في تقليله بين العاملين الخاضعين لها بما يخل بالعدل التي يتعمد ان يقوم عليها النظام الضريبي .

^(١) انظر في تفصيل ذلك د. سوزى ناشد -اسسیات المالية العامة ، مرجع سابق ص ١٤٨ وما بعدها .

جذب الاستثمار دون تمييز بين المصريين والاجانب. ومن اهم الموضوعات التي تتناولها هذا القانون وحققت العدالة الضريبية في ذلك الوقت ما يتعلق:(١)

١. بمبدأ عمومية الضريبة: ويشمل

- خضوع دخول انشطة لم تكن خاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية من قبل .

- خضوع دخول انشطة كانت مفعاة من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بنص القانون .

- الغاء بعض الاعفاءات الضريبية لتاكيد مبدأ عمومية الضريبة .

- فرض الضريبة على الاستهلاك الترفي .

٢. مبدأ شخصية الضريبة :

قرر المشرع في هذا القانون اعفاءات خاصة تتمثل في :

- اعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

- الخصم للأعباء العائلية .

وبالرغم من ان هذا القانون لم يحقق الهدف الاساسى منه، والفلسفة من اصداره، وهى تحقيق العدالة الضريبية ، إلا انه كان نواة للبحث عن كافة السبل لتحقيق العدالة الاجتماعية في كافة التشريعات الضريبية .

وهذا ما دفع المشرع لتعديل هذا القانون، حيث اصدر رئيس الجمهورية قرار بقانون رقم (٤٠١٧) لسنة (٢٠١٧) . الخاص بتذاكر السفر، حيث ميز المشرع بين سعر الضريبة لتذاكر السفر في الدرجة الأولى و درجة رجال الاعمال، والدرجة السياحية ، طالما ان الرحلة تبدا من جمهورية مصر العربية . فيتحمّل المنتفع في الدرجة الأولى او رجال الاعمال بمبلغ (اربعمائه جنيه مصرى) . اما بالنسبة للدرجة السياحية يكون سعر الضريبة (مائة

(١) انظر في تفصيل ذلك د عاطف محمد موسى - العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - لسنة ٢٠١١ - ص ٢٢٤ :ص

وخمسون جنيها) . وتسرى هذه الضريبة ايضا على التذاكر المحلية ويتحمل المنتفع بالذكرة المجانية بهذه الضريبة .

المبحث الثاني

قانون ضريبة القيمة المضافة بين العدالة والظلم الضريبي

مقدمة:

تعد ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الدخل بمناسبة استعماله او اتفاقه فهى ضريبة تفرض على الاستهلاك.

وغمي عن البيان ان بعد الاجتماعى فى الضرائب غير المباشرة غير واضح مما دفع البعض الى وصفها ضرائب ظالمة وغير عادلة^(١) ، لأنها تفرض دون مراعاة المقدرة التكليفية للممول، كما أنها تفرض على عناصر غير واضحة الدلالة على مقدرة الممول حيث أنها تفرض على السلع الضرورية، ومن ثم تصبح اشد عبئا على ذوى الدخول المحدودة منه بصورة اكبر من ذوى الدخول المرتفعة، وهذا يجعلها متدرجة تدرجا عكسيا مع مقدرة الممول التكليفية.

وبالرغم من ذلك نجد أن الدول النامية تعتمد بشكل اساسي على ايرادات الضرائب غير المباشرة في سد العجز بالموازنة العامة للدولة، باعتبارها اكثر تطبيقا لمبدأ عمومية الضريبة، حيث أنها تستطيع ان تصل الى كافة المخاطبين بها، من خلال استهلاك السلع الضرورية والكمالية. اضاف الى ذلك أنها اسهل في التطبيق من الضرائب المباشرة التي تحتاج الى كفاءة ادارية وفنية.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد اعتمدت لفترة على الضرائب المباشرة وخاصة ضرائب الدخل على الأفراد والشركات لتمويل الخزانة العامة، الا

^(١) د احمد مصطفى معبد - مدى مسيرة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للمتغيرات الاقتصادية في مصر- المؤتمر الضريبي العاشر - الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب - ص ٨٧ .

ان هذا الوضع قد تغير بعد الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ ، والتي ادت الى انخفاض كبير وفماجيء في ايرادات الضريبة على الشركات في معظم دول العالم، ادت الى قفز الضرائب غير المباشرة مكان الضرائب المباشرة وصارت موضع اهتمام الدول المتقدمة، وخاصة في أوروبا، لتعويض العجز في الايرادات الضريبية، فقد بلغت ايرادات الضرائب غير المباشرة، واهمها الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات، حوالي ثلث الايرادات الضريبية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)^(١) ويثير التساؤل اذا ما كان المشرع الضريبي المصري قد تجاهل البعد الاجتماعي وتحقيق العدالة الضريبية عند الانتقال من الضريبة العامة على المبيعات إلى ضريبة القيمة المضافة، ام انه حاول أن يحقق الحصيلة الضريبية من جهة والاعتبارات الاجتماعية والعدالة الضريبية من جهة أخرى .

هذا ما سنعرض له على النحو التالي :

المطلب الأول : مقومات العدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني : الاعفاءات الضريبية والعدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة .

^(١) د رمضان صديق - مرجع سابق - ص ١٤
OECD : Consumption Tax Trends Vat/GSTand excise rates , trend and policy issues , 2014 , p15
وأيضا

المطلب الأول

مقومات العدالة الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة

(رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦)

ذكرنا من قبل ان متطلبات الاصلاح الضريبي في مصر واهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، استلزم الانتقال الى نظام الضريبة على القيمة المضافة. كما اوصت به المنظمات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. واصبحت الحاجة الى اصدار قانون ضريبي شامل هو الاختيار الافضل لاصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة^(١).

وبالفعل صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتم تفعيله والعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٧ سبتمبر ٢٠١٦ . وما يشغلنا كما ذكرنا من قبل، هو الجوانب والاعتبارات الاجتماعية في هذا القانون، اي مدى توافق العدالة الضريبية فيه خاصة انه يتعلق بكل فئات المجتمع.

وتجدر بالذكر ان. هذا القانون قد استغرق وقتا طويلا من المناوشات في اللجان المختصة داخل مجلس النواب، نظرا لكونه سيحل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات، وفي ذات الوقت يفترض ان يتلافى كافة العيوب والانتقادات التي وجهت لقانون الضريبة العامة على المبيعات، والتي جعلت من الاخير مخالفًا لقواعد العدالة الضريبية في كثير من الأحيان . وغنى عن البيان ما تقسم به التشريعات الضريبية من نزاع مستمر بين مصالح اطراف القانون المتمثلة في :

الحكومة والمكلف والمستهلك^(٢)

^(١) د رمضان صديق - مرجع سابق - ص ٣٦

^(٢) د رمضان صديق - مرجع سابق - ص ٤٥

فالحكومة تهدف الى زيادة حجم الايرادات العامة وخاصة ايرادات الضريبة، باعتبارها ايرادات سيادية تفرضها على المكلف بالقانون، وتمثل موردا هاما من موارد الخزانة العامة، وتمكن الحكومة من القيام بالتزاماتها تجاه المواطن من توفير الخدمات والمرافق العامة .

ومما يهدف الى تشريع قانون واضح وسهل في التطبيق ولا يمثل اعاقه لنشاطه او يقلل من ارباحه .

اما المستهلك فيهدف من القانون الضريبي ان يكون عادلا، لا يمس اصحاب الدخول المنخفضة والقراء، ولا يؤدي الى ارتفاع في الاسعار، ومشجعا للنشاط الاقتصادي حتى يتتوفر له فرص عمل تقلل من معدلات البطالة .

وبناء عليه يكون المشرع الضريبي ملزما ان يوازن بين مصالح تلك الاطراف الثلاث حتى يحقق الهدف الرئيسي من التشريع الضريبي. وحقيقة الأمر، ان التوازن بين مصالح هؤلاء الاطراف هو ما سوف نبحثه في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ من خلال استعراض بعض الموضوعات ذات الصلة بالعدالة الضريبية. والتي يتمثل في :

- سعر الضريبة .
- خصم المدخلات.
- حد التسجيل.

و سنعرض لكل موضوع في فرع مستقل:

الفرع الأول

سعر الضريبة على القيمة المضافة

حدد المشرع في المادة (٣) من القانون سعر الضريبة على القيمة المضافة، وتميز في ذلك بين أكثر من سعر للضريبة بحسب نوع السلعة أو الخدمة فقد نص على أن يكون هناك ثلاثة اسعار للضريبة على النحو التالي :

١. السعر العام الذي يفرض على كافة السلع والخدمات

وهذا ميز المشرع بين مرحلتين لتطبيق السعر العام :

المرحلة الاول : يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات

.٢٠١٧/٢٠١٦ (%) عن العام المالي (١٣)

وقد أراد المشرع من ذلك أن يحقق قدرًا من العدالة الاجتماعية، خاصة في ظل الانتقال من الضريبة العامة على المبيعات التي كانت تفرض بسعر عام (١٠%).

وكان الهدف من ذلك أن يقلل من الفارق بين سعر ضريبة المبيعات (١٠%) وسعر ضريبة القيمة المضافة (١٣)، وبذلك يقلل من العبء الضريبي المضاف على عائق المخاطبين باحكام هذا القانون. لاسيما ان المكلف المخاطب باحكام هذه الضريبة وفقاً لتعريفات المادة (١) من احكام هذا القانون، "هو الشخص الطبيعي او الاعتباري خاصاً كان او عاماً" المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً او تاجراً او مؤدياً لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد تسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج او منتج او مؤدي مستورد لسلعة او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.

وهذا هو المكلف القانوني بالضريبة الذى يخاطبه القانون بالضريبة على القيمة المضافة الملزم بتوريد الضريبة الى مصلحة الضرائب. وبذلك يكون المشرع الضريبي قد حدد الاشخاص المخاطبين والخاضعين لاحكام هذه الضريبة على سبيل الحصر.

ومع ذلك نجد ان ضريبة القيمة المضافة لكونها ضريبة غير مباشرة، فالمكلف القانوني يستطيع ان ينقل عبء الضريبة على عاتق المستهلك للسلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة، وذلك بأن يضيف سعر الضريبة على قيمة السلعة او الخدمة التي يقدمها، وبذلك ينتقل العبء من "المكلف القانوني" الى ما نسميه "بالمكلف الفعلى".

ولذلك نجد ان تزولا على رغبة اعضاء مجلس النواب، تم تقرير سعر الضريبة في السنة المالية (٢٠١٦/٢٠١٧) بنسبة (١٣%).

المرحلة الثانية : يكون فيها سعر الضريبة (١٤%) على السلع والخدمات اعتبارا من العام المالي (٢٠١٧/٢٠١٨)، على ان يتم تخصيص نسبة ١% من الضريبة للانفاق على برامج العدالة الاجتماعية .

وبذلك يكون المشرع الضريبي قد اولى عناية خاصة للعدالة الضريبية. فقد قرر هذه النسبة من حصيلة الضريبة المفروضة بالسعر العام على برامج العدالة الاجتماعية، وفي ذلك تخصيص جزء من الموارد العامة للانفاق على بند معين من بنود النفقات العامة، خروجا على القواعد العامة للموازنة العامة بعدم تخصيص الايرادات، ولكنه مع ذلك لا يخالف القانون. (١)

^١ تنص المادة (٩) من قانون الموازنة العامة للدولة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على انه "لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وهذا النص لا يمنع من التخصيص ولكن يقيده بقرار من رئيس الجمهورية و هذا النص لا يمنع التخصيص ولكن يقيده بقرار من رئيس الجمهورية فى احوال محددة، فإذا جاء قانون وهو اعلى فى الادارة التشريعية من القرارات الادارية وقرر تخصيص نسبة من مورد معين لجهة بذاتها او لغرض معين، فإن التخصيص يكون جائز بنص القانون.

انظر فى ذلك : د رمضان صديق محمد - مرجع سابق - هامش (١) ص ٣٨٣ .

بناء على ما تقدم فإن السعر العام للضريبة له بعد إجتماعي واضح بنص القانون، كما انه راعى التدرج في السعر لمراعاة الظروف الاجتماعية للمكلفين الفعليين بالضريبة.

٢. الاسعار المنخفضة :

حدد المشرع الضريبي سعر منخفض بصورة استثنائية على الضريبة المضافة بقيمة (٥٪) على بعض السلع والخدمات، وقرر ذلك في المادة (٣) من القانون ويشمل ذلك الالات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة أو تأدية خدمة، فيما عدا الاوتوبسات وسيارات الركوب. والهدف من ذلك تشجيع الاستثمار في هذه السلع والخدمات.

وقد صدر قرار وزير المالية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ محددا في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، كافة الشروط والمستندات الواجب توفرها حتى يتم تحصيل الضريبة بسعر منخفض (٥٪).

٣. السعر صفر

حددت المادة (٣) في الفقرة الأخيرة ان يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها. وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٥) كافة الشروط والأوضاع الخاصة بهذه السلع والخدمات التي يتم تصديرها وتخضع للسعر (صفر).

اضف الى ذلك ان المادة (٦) من القانون والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية قد قررت خضوع السلع والخدمات لسعر (صفر) على السلع والخدمات المنتجة، ويتم تصديرها من مشروعات المدن والأسواق الحرة الى خارج البلاد. وكذلك ايضا السلع والخدمات المستوردة لهذه المشروعات الازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب . وقد وضحنا من قبل معنى السعر (صفر) للضريبة .

وبذلك فهى ضريبة تشجع على التصدير لأنها تفرض بسعر (صفر) على الصادرات، مما يمكن المصدر من رد الضريبة على المدخلات المتعلقة بالسلع المصدرة، الأمر الذي يقلل من تكلفة التصدير وينتج للمصدر وضعا تنافسياً أفضل .

خلاصة القول ان المشرع قد راعى في تعدد الاسعار للضريبة على القيمة المضافة بشأن السعر العام، والسعر المنخفض، والسعر (صفر)، عدم ارتفاع الاسعار للسلع والخدمات كمنتج نهائى على المستهلك، الا بنسبة ضئيلة ولسلع وخدمات معنية، مما يعني أنها حاولت مراعاة ظروف وقدرات المستهلك لها .

الفرع الثاني

خصم الضريبة

تحسب الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع ومن ثم فهى تفرض على كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة او الخدمة مع خصم ما سبق اداوه من ضريبة في المرحلة او المراحل السابقة، وهذا يجعلها ضريبة غير تراكمية. فهى تفرض في النهاية على الاستهلاك النهائي.

ومسألة خصم الضريبة تميزها عن الضريبة العامة على المبيعات التي تفرض تراكمية ولا تسمح بخصم الضريبة إلا في حدود معنية .

وبطبيعة الحال فإن عملية الخصم تتطلب أن يكون لدى المسجل الذي يطلب الخصم فوائير ضريبية، او مستندات متصلة بالضريبة لاثبات أنه قام بدفع ضريبة المدخلات او أنه مدين بها ،ومن ثم يمكن خصم الضرائب التي تم دفعها بالفعل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ويعتبر منح المسجل الحق في خصم الضريبة على المدخلات من أهم خصائص الضريبة على القيمة المضافة ، ويسمى باسلوب خصم الفاتورة CREDIT METHOD - VAT INVOICE ، أو منح المسجل حق الانتقان ، حيث يسمح للمسجل بخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على مخرجاته OUTPUTS ، أو مبيعاته الضريبية التي أداها على مدخلاته INPUTS ، أو مشترياته، وذلك عند تقديم الإقرار عن الفترة المحاسبية التي يحددها القانون

وهذا ما نم النص عليه المشرع في المادة (٢٢) من القانون للمسجل حيث نص على انه "عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على مدخلاته، بما فيها الضريبة السابقة تحميلاها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود بالشروط والظروف التي تحددها اللائحة التنفيذية ..".

وقد المشرع الحالات التي يسمح فيها بالخصم وتشمل :

١. ما نص عليه المشرع في المادة (٢٣) من القانون، وهي مبيعات السلع والخدمات الموردة الى جهات معينة وتشمل، السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية بشرط المعاملة بالمثل، وحدد القانون حالات الاعفاء في هذا الصدد.
٢. مبيعات السلع والخدمات المملوكة بمنح، صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

والضرائب التي لا يسرى عليها الخصم. وتشمل:

١. ضريبة الجدول سواء على سلع او خدمات خاضعة بذاتها، ام كمدخلات في سلع او خدمات خاضعة لضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.
٢. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن النكفة.
٣. السلع والخدمات المغفاة.

ويلاحظ بما تقدم، ان المشرع قد قام بتنقين حالات الخصم وعدم الخصم صراحة بدلاً من تركها لللائحة التنفيذية، تقادياً لشبهة عدم الدستورية وتلقيها

د رمضان صديق - مرجع سابق - ص ٤٠١ وما بعدها
Alan Schenk & Oliver oldman :Value added tax , A comparative approach
,Cambridge university press Cambridge .2007,p.41

لما يثار بشأن عدم خصم الضريبة على مدخلات الجهات المغفاة (الاتفاقيات والمنح وغيرها).

وتجدر بالذكر ان خصم الضريبة بالمفهوم السابق، يجعل من ضريبة القيمة المضافة اكثراً عدالة ضريبية لاسيمما انها تساعد على ضبط الاقتصاد لأنها تشجع المكلف على استخدام الفاتورة الضريبية، حتى يستفيد من نظام خصم الضريبة. الامر الذي يقلل من حجم التهرب من الضريبة، كما يوفر حماية وضمان اكبر للمستهلك باعتبار الفاتورة اداة لضمان حق.

كما ان كون الضريبة غير تراكمية يعني انها اكثراً تحقيقاً للعدالة الضريبية والاجتماعية في تحديد سعر المنتج النهائي.

الفرع الثالث

حد التسجيل

الأصل العام ان يكون هناك ملائمة بين حجم الحصيلة الضريبية وبين الاقتصاد في نفقات التحصيل، حتى تحقق الضريبة الغرض منها.

بمعنى اخر أن لا يكون نفقات تحصيل الضريبة اعلى او متقاربة مع حصيلتها الضريبية والا فقدت الهدف او الغرض منها.

وبالرغم من ان الاصل في الضريبة عموميتها، بمعنى انها تطبق على كافة المكلفين بها دون تمييز. ومع ذلك نجد ان الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، قد وضعت حداً للتسجيل، بحيث لا يخضع للضريبة الا من تجاوز حد التسجيل المقرر قانوناً.

وقد يبدو الامر هنا مخالفًا لفكرة العدالة الضريبية، لأن فيه خروجاً على مبدأ العمومية. ومع ذلك هناك مبررات جعلت المشرع الضريبي يأخذ بفكرة

الحد الإدنى للتسجيل،

تمثل في :

▪ التعادل والتوازن بين ما يتم توفيره من تكاليف وبين ما يتم فقده من حصيلة ضريبية للشائعات التي لا يتوجب عليها التسجيل. فنجد أن حصيلة ضريبة المبيعات للمسجلين الذين يحققون أقل من ٥٠٠ ألف جنيه لا تزيد عن (١%) من الحصيلة الضريبية.

▪ أن الهدف، عادة، من تقرير الحد الأدنى للتسجيل يكون عدم إدخال شرائح معينة من المشروعات في القاعدة الضريبية. ويتمثل ذلك في المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظراً لكونها تتطلب تكاليف مرتفعة نسبياً لأداء الضريبة، مما يؤثر على وضعها التنافسي بشكل كبير.

في إطار تشجيع الدولة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فإن وضع الحد الأدنى للتسجيل يعد محفزاً لهذه المشروعات.

وضع حد أدنى للتسجيل يمنع إلى حد كبير من محاولات التهرب الضريبي خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

المشرع قد اعتمد في المادة (١٦) من القانون على اجمالي المبيعات او رقم الاعمال معياراً لتعيين حد التسجيل الذي يبلغ مائة وأربعين ألف جنيه (خمسمائة الف جنيه) وألزم القانون كل شخص طبيعي او اعتباري ببيع سلعة او يؤدي خمسة خاضعة للضريبة، بلغ او جاوز اجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاه منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة الف جنيه، ان يتقدم الى مصلحة الضرائب بطلب للتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل.

وقد أكد المشرع ان بلوغ هذا الحد بعد تاريخ العمل بهذا القانون في اي سنة مالية او جزء منها، فعليه ان يتقدم لمصلحة تسجيل إسمه على النحو

المشار اليه ، ولا يسرى هذا الإلتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة او اداء خدمة اذا بلغت مبيعاته الحد المشار اليه . وفي ذات الوقت نجد ان المشرع قد الزم مستورر السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار ، او مصدر ، او وكيل توزيع ، ان يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته .

وفي حالة عدم تقديم المكلف للمصلحة للتسجيل ، يعد مسجلًا بحكم القانون ، ويجوز بقرار من وزير المالية تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وغمي عن البيان أن المشرع بوضع هذا الحد للتسجيل قد راعى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر التي يقل حجم رقم أعمالها عن نصف مليون جنيه سنويًا ، ومن ثم لا تخضع للضريبة . وإن كان المشرع ألزم المصدرين والمستوردين ممن يتعاملون في سلع وخدمات الجدول الخاضوع لضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن بلوغه حدا معينا للتسجيل طالما انع يعمل في مجال الاستيراد . بغرض الإتجار او التصدير او توزيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم تعاملاته .

وقد اجاز المشرع في المادة (١٨) من القانون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ اجمالي مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل ، ان يتقدم الى مصلحة الضرائب المختصة بطلب تسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاواعض والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون . وقد يكون السبب في التسجيل الاختياري أن تعاملاته مع عملاء مسجلين لدى الإدارة الضريبية ، وأنهم يتعاملون فقط مع تاجر مسجل ، حتى يتمكنوا من الحصول على إئتمان ضريبي على مشترياتهم منه (١) .

(١) انظر في تفصيل اسباب التسجيل الاختياري د . رمضان صديق - مرجع سابق - ص ١٣٣
وص ١٣٤

وبذلك نجد ان حد التسجيل السالف بيانه، قد اخرج العديد من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من التسجيل لدى الادارة الضريبية ،بما يقلل من تكلفة الالتزام على المكلف وعلى الادارة الضريبية، وهذا يحقق قدرًا من العدالة الضريبية.

المطلب الثاني

الإعفاءات الضريبية والعدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة
تعد الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة عينية لا تهتم بالإعتبار الشخصي للمكلف بها. كما أنها تهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي ليشمل كافة السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

ومع ذلك، ومراعاة لإعتبارات العدالة، وخاصة لطبقة الفقراء ومحدودي الدخل، والذي يتطلب أن يحصل هؤلاء على السلع والخدمات الضرورية بسعر مناسب لدخولهم، ليس فقط السلع الضرورية، بل ايضاً قد يتطلب الأمر مراعاة العدالة في السلع الكمالية أو الاستهلاكية، وهذا يوسع من سلطة المشرع التقديرية بتقدير بعض الإعفاءات عليها.

وغمي عن البيان أن الضريبة على القيمة المضافة غير مباشرة، ومن ثم وفي الصعوبة بمكان إعفاء الأشخاص الطبيعية منها، بل يكون الإعفاء على السلع والخدمات الضرورية وشائعة الاستعمال. وكذلك قد يكون الاعفاء إلى أشخاص قانونية معينة من الخضوع للضريبة كالحكومة او بعض الوزارات او الهيئات الدبلوماسية والقنصلية .. وغيرها.

ومن نافلة القول، انه التزاماً بمبدأ قانونية الضريبة فإن المشرع الضريبي قد التزم بتحديد أنواع السلع والخدمات المغفاة على سبيل الحصر والدقة في نصوص القانون، ولم يترك الامر لائحة التنفيذية. كذلك حدد الجهات التي تعفى من أداء الضريبة على سبيل الحصر، وقد نص عليها في الفصل

الخامس من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، كما ارفق بالقانون الجداول التي تحدد قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الاعفاءات الشخصية للضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: الاعفاءات العينية.

الفرع الأول

الاعفاءات الشخصية

كما ذكرنا من قبل، ان الضرائب غير المباشرة لا تعرف فكرة الاعفاءات الشخصية الا لجهات او مؤسسات معينة ولا غرض واهداف معينة ي يريد المشرع تحقيقها من هذا الإعفاء، سواء كانت اهداف اقتصادية او سياسية او اجتماعية.

وقد نص المشرع الضريبي في المواد (٢٣) – (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨) من احكام القانون رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ على هذه الإعفاءات. ويمكن حصر هذه الجهات المغفاة على النحو التالي :

أولاً: اعفاء السفارات والقنصليات والمفوضيات واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلوي والعاملين الاجانب بالبعثات الدبلوماسية، ويتضمن ذلك وفقاً لنص المادة (٢٣) ما يلى:

١. ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء هذه الجهات، وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم ولو لا لهم القصر .

٢. ما يشتري او يستورد لهذه الجهات للاستعمال الرسمي، ما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويتحدد الإعفاء بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي لهذه الجهات، وسيارتين للقنصلية. وقد اعطى القانون لوزير المالية باتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣. مايسنورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة، من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف اجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية.

ولا يتسق من البند(١) الا بشرط ان يتم الورود خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز بالاتفاق بين وزيري المالية الخارجية الاستثناء من هذا الأصل .

وقد اورد المشرع نصا خاصا يحظر التصرف في هذه الاشياء المغافاة في غير الأغراض التي أغفت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء، قبل إخطار مصلحة الضرائب وسداد الضريبة المستحقة عليها وفقا لحالة هذه الاشياء، وقيمتها، وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد، ما لم يقضى نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

ويتضح من هذه الإعفاءات لهذه الجهات ان الهدف منها تحقيق اغراض المجاملة والعرف الدولي والاتفاقيات الدولية، التي تبرمها مصر مع المنظمات الدولية والحكومات الاجنبية، بشرط المعاملة بالمثل لبعثات مصر المناظرة لها في كل دولة.

فهذه الإعفاءات معلقة على شرط المعاملة بالمثل. وبمعنى اخر اذا لم تلتزم أي دولة بمثل هذه الإعفاءات لبعثاتها المماثلة في الخارج، فانها تلتزم بأداء ضريبة القيمة المضافة في مصر .

ثانيا : الجهات الحكومية والهيئات العامة :

نص المشرع في المادة (٢٨) من احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على أن " يعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والاجهزة

والخدمات المعينة في هذا القانون، الالزمه لأغراض التسليح للدفاع والامن القومي، وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والاجزاء الداخلة في تصنيعها. ويتبين من هذا النص ان المشرع قرر هذا الاعفاء لمستلزمات واحتياجات وزارة الدفاع، والخدمات الخاصة لأغراض التسليح للدفاع والامن القومي، والخامات ومستلزمات الإنتاج والاجزاء الداخلة في تصنيعها.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية في المادة (٣٤) شروط واجراءات تقرير هذا الاعفاء.

ومن الاستقراء النص، يتضح ان الهدف من تقرير هذا الاعفاء تحقيق اعتبارات الدفاع والامن القومي للبلاد، وبالتالي يصبح هذا الاعفاء له مبرراته الامنية الخاصة بالدفاع عن الدولة المصرية.

وبذلك يمكن القول ان هذه المادة (٢٨) تسرى على احتياجات كل الجهات المتخصصة في مجال التسليح للدفاع والامن القومي وتشمل:

١. وزارة الدفاع.
٢. وزارة الداخلية.
٣. وزارة الانتاج الحربي.
٤. الهيئة العربية للتصنيع.
٥. هيئة الامن القومي.

وجدير باللحظة أن هناك شرطا يتعلق بإعفاء هذه السلع والخدمات، ان تكون مخصصة لأغراض التسليح للدفاع والامن القومي ومستلزمات الإنتاج، والأجزاء الداخلة في تصنيعها فقط، أما غير ذلك فإنه يخضع للضريبة. فلا يجوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تفسير النص، لأن ذلك فيه مخالفة دستورية وقانونية لقاعدة قانونية الضريبة.

■ ومن ضمن الجهات التي تعفى من أداء الضريبة على القيمة المضافة لكونها تقدم خدمات عامة، الجهات القضائية والتشريعية. حيث انهم

تابعين لمرفق حكومى _ مرفق القضاء ومجلس النواب _ ومن ثم فإن كافة الخدمات التى يقدمونها، سواء للحكومة او الجمهور، تعفى من الضريبة ^(١).

■ كما تشمل هذه الجهات الخدمات للجهات الدينية، باعتبار ان خدمات هذه الجهات لا تهدف الى الربح، وانها تسعى الى ان تقوم بوظيفة دينية وإجتماعية.

ولذلك فقد اعفى المشرع بعض الخدمات الذى تقدمها الجهات الدينية (المساجد والكنائس) من الضريبة على القيمة المضافة، وحددها بخدمات معينة، وذلك فى البند (٤٢) من قائمة السلع والخدمات المغفاة، حيث نص على ان بعض الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات التى تؤديها دور العبادة.

الغرض الاساسى من هذا الإعفاء ان هذه الجهات لا تسعى الى تحقيق الربح بل تقدم خدمات عامة ومن ثم تعفى من أداء الضريبة .

■ كما تعفى المتاحف من الضريبة، حيث المعنى المشرع خدمات المتاحف التى يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على توصية من الوزير المختص (بند ٤٦). باعتبار انها تقدم خدمات ذات طبيعة تاريخية وأثرية وتراثية.

■ اعفاءات اخرى وردت في القانون في المادة (٢٦) ويشمل:

١. العينات التي تستهلك لأغراض التحليل في المعامل الحكومية.
٢. الأشياء والمعتقدات الشخصية المجردة من اي صفة تجارية، كالنياشين والميداليات الجوائز الرياضية والعلمية، بشرط عدم التصرف فيها لمدة خمس سنوات.

^١ وجدير بالذكر ان خدمات المحامين والمستشارين المستقلين تخضع للضريبة على القيمة المضافة الانقافية او ما يسمى بضريبة الجدول بسعر ١٠٪ من القيمة المدفوعة فعلاً.
انظر في تفصيل ذلك در رمضان صديق - مرجع سابق - ص ٥٧٤ وفي الهمامش رقم (١)

٣. المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف او ناقص، عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها، وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها، بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

٤. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.
٥. الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها، بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

الفرع الثاني

الإعفاءات العينية

بالرغم أن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة حيادية تفرض على نطاق واسع تشمل كافة السلع والخدمات لتوسيع القاعدة الضريبية لتحقيق عدالة أكبر، الا ان المشرع قام بتحديد حزمة من الإعفاءات على السلع والخدمات، مراعاة للبعد الاجتماعي والاقتصادي لمستهلك تلك السلع والخدمات من الفقراء ومحدوبي الدخل .

وتجدر بالذكر أن الإعفاءات العينية لا تتناول اشخاص او جهات معينة، بل تتعلق بالسلعة او الخدمة نفسها. وهذا يتماشى مع كون الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، يكون الإعفاء على السلعة او الخدمة موضوع الضريبة. ونظرا لان الضرائب غير المباشرة تلعب دورا ماليا واقتصاديا هاما للغاية في الاقتصاد المصري، حيث لازالت تمثل اكثر من (٦٠٪) من اجمالي حصيلة الإيرادات السيادية في الموازنة العام للدولة^(١)، فإن المشرع يحاول ان يوسع من نطاقها وخاصة في الدول النامية، حيث تنصيب أصحاب الدخول المحدودة من يصعب الوصول إليهم بالضرائب المباشرة^(٢).

(١) د/ اسامي الفولي - النظام الضريبي المصري - دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨ - ص ١٢٧.
(٢) يرجع اعتماد الدول النامية على الضرائب غير المباشرة الى سببين رئيسيين: الادارة والاقتصاد، حيث تعد هذه الضرائب اسهل في تطبيق من الضرائب المباشرة التي تتطلب كفاعة ادارية وفنية.

ومع ذلك نجد ان المشرع الضريبي فى القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، قد راعى البعد الاجتماعى والظروف الاقتصادية والسياسية التى تمر بها الدولة المصرية، وقرر مجموعة من الإعفاءات العينية خاصة ما يمس غير القادرين ومحدودى الدخل.

وقد حدد ذلك فى جدول بقائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة الملحق بالقانون.

وجدير بالذكر ان هذه الاعفاءات يمكن تقسيمها الى نوعين :
أ- سلع اساسية.

ب- خدمات اساسية.

وسنتناول توضيح كل منهما.

١. السلع الأساسية :

وهي تلك السلع التي يستعملها اصحاب الدخول المحدودة بنسب اكبر من اصحاب الدخول المرتفعة، ولذلك اخذ المشرع فى اعتباره ان لا يرتفع عنها بمقدار سعر الضريبة على القيمة المضافة فحددها في الاعفاءات وتشمل:

١. ألبان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.

٢. محضرات أغذية الأطفال.

٣. البيض عدا المبستر منه.

٤. الشاي والسكر والبن.

عالية لا تتوافر في الدول النامية كما أنها ترتبط بالإنفاق الاستهلاكي حيث تعطي تلك الضريبة ميزة باتها تفرض بمعدلات عالية على الكماليات. حيث تمتع الدول النامية بنمط السلوك الاستهلاكي العالمي.
د. أمين السيد لطفي _ المحاسبة عن ضريبة المبيعات بين النظرية والتطبيق - القاهرة - بدون دار وسنة نشر -

٥. منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
٦. الخبز بجميع أنواعه.
٧. المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.
٨. الحيوانات والطيور الحية او المذبوحة الطازجة او المبردة او المجمدة.
٩. محضرات وأصناف محفوظة او مصنعة او مجهزة من اللحوم.
١٠. الأسماك والكتانات المائية الطازجة او المبردة او المجمدة.
١١. محضرات وأصناف محفوظة او مصنعة او مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة، فيما عدا الكافيار إيداله وباقى انواع الاسماك المدخنة.
١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية، بما فيها البذور والقاوى الشتلات عدا التبغ.
١٣. الحلوة الطحينية، والطحينية، والعسل الاسود وعسل النحل.
١٤. الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا البطاطس والعصائر ومركباتها.
١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.
١٦. المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطعم والمحال غير السياحية التي تتواجد فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .
١٧. تنقية او تحطية او توزيع المياه عدا المياه المعبأة.
١٨. البترول الخام.
١٩. الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) .
٢٠. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.

٢١. الذهب الخام والفضة الخام.
٢٢. إنتاج او نقل او بيع او توزيع التيار الكهربائي.
٢٣. بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق.
٢٤. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.
٢٥. ورق صحف وورق طباعة وكتابة.
٢٦. الكراسات والكتاكييل والكتب والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات.
٢٧. الطوابع البريدية والمالية.
٢٨. بيع وتأجير الاراضى الفضاء والاراضى الزراعية والمبانى والوحدات السكنية وغير السكنية.
٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتدالوة والعملات التذكارية.
٣٠. سفن اعلى البحار الواردة قرین البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة.

مسلسل	بند التعريفة			
١	١٠	١٠	٠١	٨٩
٢	١٠	٠٢	٠١	٨٩
٣	٠٣	٠١	٨٩	
٤			١٠	
٥	١٠	٠٩	٠١	٨٩
	٠٣	٠٠	٠٢	٨٩

٣١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذا الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للحكم والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، واعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، واجهزه تسجيل السمع للجسم وأجزاؤها، وغيرها من الاجهزه التي تلبي او تحمل او تزرع في الجسم لتعويض نقص او عجز او عاهه وأجزاؤها ولوازمها وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الاطفال.

٣٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .
ب. الخدمات الأساسية:

ذكرنا من قبل ان الضريبة على القيمة المضافة قد اخضعت كافة الخدمات للضريبة، توسيعاً لقاعدة الضريبة مع الحفاظ على مبدأ إعفاء السلع والخدمات الأساسية التي تمس الفقراء وحدودي الدخل. ولمقتضيات العدالة الضريبية فقد قرر المشرع مجموعة من الاعفاءات للخدمات الأساسية وتشمل:

١. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.
٢. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لashraf ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .
٣. خدمات التأمين واعادة التأمين.
٤. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.
٥. الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخييس لغير الاغراض الطبية.
٦. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياجي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.
٧. النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.
٨. الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة
٩. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الاذاعة والتلفزيون او اى وسيلة اخرى.
١٠. خدمات الانترنت الارضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).
١١. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة او التابعة للمنشآت التعليمية او المراكز البحثية او الثقافية بكافة انواعها.
١٢. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص.
١٣. الفنون التشكيلية واعمال التأليف والنشر الادبي والفنى بأنواعه.
١٤. خدمات وكالات الانباء.

١٥. خدمات استزراع واستنبات ورعاية الارض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
١٦. اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذلك اشتراكات الجمعيات الاهلية والاجتماعية التي تشرف عليه وزارة التضامن الاجتماعي.
١٧. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
١٨. السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.
١٩. النفايات المتحصل عليه من تدوير القمامه.
٢٠. الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزه التي تعمل بطريقة برail للمكفوفين و البرمجيات و الرسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.
٢١. (أ) الادوية والمواد الفعالة الداخلة في انتاجها (محلى) .
 (ب) الادوية والمواد الفعالة الداخلة في انتاجها (مستورد) .
٢٢. الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية) .
٢٣. الخدمات الاعلانية .
- وبذلك يكون المشرع قد قرر ما يقارب من اعفاء(٥٧) سلعة وخدمة من الخضوع للضريبة خروجاً عن الاصل العام .
 وغنى عن البيان، ان هذه الاعفاءات العينية من شأنها ان تحقق قdra كبيرا من العدالة الاجتماعية وتقلل من العبء الضريبي على اصحاب الدخول المحدودة والفقراء .
- وجدير بالذكر انه بالرغم من كون المشرع قد راعى البعد الاجتماعي فى تحرير الاعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة الا انه من الصعوبة بمكان تحديد الربط بين القانون والعدالة الضريبية خاصة فى التطبيق العملى .

وبتعبير اخر ان كانت الضريبة على القيمة المضافة تخفف العبء على المخاطبين بها من اصحاب الدخول المحدودة، الا ان الامر مرتبط بقيام الحكومة باداء واجبها في منع جشع التجار من جهة، وقيام مصلحة الضرائب المختصة بالقيام بتوعية موظفيها ببنيات هذا القانون، حتى يتم تطبيقه على افضل نحو ممكن من جهة اخرى.

وخلالسة القول ان المشكلة تمثل في ادارة تطبيق القانون من حيث الواقع العملي حتى

يتسعى لنا القول ان الإعفاءات قد حققت المنوط بها وهي العدالة الضريبية والاجتماعية.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن إستعرضنا في هذا البحث ، الجوانب الإجتماعية والعدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ومحاولات المشرع مراعاة البعد الإجتماعي لتلافي كافة الإنقادات التي وجهت لقانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته. يمكن القول بأن قانون الضريبة على القيمة المضافة ، الذي عرفه النظام الضريبي المصري لأول مرة بصدور هذا القانون، قد حقق بنصوصه ، بشكل كبير ، العدالة الإجتماعية والضريبية المنشودة منه.

وتجدر بالذكر أن من أهم القطاعات التي يمكن أن تستفيد من ضريبة القيمة المضافة القطاع غير الرسمي. حيث يمكن تحفيز القطاع غير الرسمي للإندماج في القطاع الرسمي للدولة^(١). إذ يعد نظام رد الضريبة على المدخلات حافزاً له على الانضمام إلى القطاع الرسمي عبر المراحل المختلفة للإنتاج والتداول .

وبمعنى أوضح إذا لم تلتزم الشركة الموردة للمدخلات بسداد قيمة الضريبة المضافة، يصبح الحافز للإمتثال الضريبي لدى المشتري منها أقل لعدم قدرته على المطالبة باسترداد الضريبة التي سددتها على مدخلاته. ومن ثم يصبح من الضرورة تحفيز منتجي المدخلات الأولية على التسجيل والإمتثال الضريبي ، من خلال إيجاد نظام بسيط وسريع لتحصيل قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وفي ذلك إستفادة لل الاقتصاد الرسمي والخروج من العديد من المشاكل نتيجة التوسع الضخم في حجم الاقتصاد غير الرسمي والذي بلغ حجمه تقريرياً (٦٠٪) من حجم الاقتصاد الكلي وتعاملاته السنوية تتجاوز ٢,٢ تريليون جنيه وفقاً لأخر إحصائيات البنك الدولي في ٢٠١٦ .

وغني عن البيان ، أن مراعاة العدالة الضريبية في نصوص القانون لا يعني دائماً إمكانية التطبيق العملي والفعلي له على أرض الواقع. مما قد

يثير تعسف القانون وعدم مراعاته للبعد الاجتماعي للمخاطبين بأحكامه، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة.

ويرجع ذلك لعدة أسباب تتلخص في أسباب رقابية وإدارية وأخيراً تشريعية :

أسباب رقابية: ضرورة إجراء رقابة مستمرة وصارمة على الأسواق المصرية من جانب الجهات المعنية. وذلك لمنع جشع التجار ، ورغبتهم في تعظيم معدلات أرباحهم ، خاصة، مع إستغلال إنخفاض الوعي الضريبي لفئة كبيرة من المخاطبين بأحكام هذا القانون، وعدم العلم الكافي بالسلع والخدمات المغفاة من ضريبة القيمة المضافة. ويكون ذلك سبباً في رفع أسعار السلع والخدمات المغفاة من الضريبة ، تحت بند الخضوع، وبذلك يحقق هؤلاء التجار أرباحاً طائلة على حساب الفئات محدودة الدخل ، والتي راعتى المشرع بشأنهم بعد الاجتماعي. وبذلك تبدو الضريبة ظالمة للمخاطبين بها.

أسباب إدارية: ضرورة خضوع موظفي وملموسي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة إلى دورات تدريبية مكثفة للتتعامل مع تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم إمكانية تطبيقها على نحو يحقق الهدف منها. فالواقع العملي أثبت أن العديد منهم يتعامل مع ضريبة القيمة المضافة كبدل مماثل عن ضريبة المبيعات، دون أن يكون لديه الخبرة والعلم الكافي بالجوانب الفنية وخصوصية الضريبة على القيمة المضافة ، والتي تختلف تماماً عن ضريبة المبيعات. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع بعد الاجتماعي المنوط منها.

أسباب تشريعية: إعادة النظر في بعض نصوص قانون ضريبة القيمة المضافة ، الخاصة بتشجيع التصنيع المحلي. فقد نص المشرع على فرض سعر ضريبة (%) على السلع الرأسمالية من الألات والمعدات ، وكان أولى به أن يفرض الضريبة بسعر (صفر) عليها، بإعتبارها أكثر تحقيقاً للعدالة وتشجيعاً للصناعة من خلال تخفيض الإنفاق الإستثماري. وهذا ما يحتاجه

الإقتصاد المصري ، من أجل تشجيع التصدير والقدرة على المنافسة في التجارة الدولية، في الوقت الراهن.

وبناء على ماتتقدم نطالب كافة مؤسسات الدولة بذل الجهد لتحقيق الهدف الاجتماعي والعدالة الضريبية من تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

١. د.احمد جامع، علم المالية العامة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، سنة ١٩٦٥ .
٢. د احمد مصطفى معبد - مدى مسایرة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للمتغيرات الاقتصادية في مصر_المؤتمر الضريبي العاشر - الجمعية المصرية المالية العامة والضرائب.
٣. د اسامه الفولي _النظام الضريبي المصري - دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨
٤. د السيد عبد المولى - المالية العامة المصرية - دار النهضة العربية ١٩٩٣_
٥. د أمينة أمين حلمي، الضريبة على القيمة المضافة في مصر بين الكفاءة و العدالة،
مجلة قضايا برلمانية، السنة الرابعة، العدد ٥٠، يونيو ٢٠١٦ .
٦. د امين السيد لطفي _المحاسبة عن ضريبة المبيعات بين النظرية والتطبيق -القاهرة،
بدون دار وسنة نشر.
٧. د رفعت المحجوب -المالية العامة _دار النهضة العربية _سنة ١٩٧٥ .
٨. د رمضان صديق محمد: - الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري و
المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٧ .
- الضرائب بين الفكر المالي والقضاء الدستوري - دراسة تحليلية اهم
الأحكام بعدم الدستورية واثارها كلية الحقوق - جامعة حلوان ١٩٩٧ .
٩. د رنا عبد الرزاق،دور المسئولية الإجتماعية في ظل سيادة طريقة الإنتاج
الرأسمالية،رسالة دكتوراه _كلية الحقوق جامعة الإسكندرية _٢٠١٤ .

١٠. د زكريا بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة شادي، سنة ١٩٩٣.
١١. د سعيد عبد المنعم محمد، الضريبة العالمية على المبيعات (تأصيل علمي و عملي) مكتبة عين شمس، ٢٠٠٣.
١٢. د سوزي عدلي ناشد: - الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة ٢٠٠٠.
- اسasيات المالية العامة، منشورات المجلة الحقوقية، سنة ٢٠٠٩.
- محاضرات في الاقتصاد السياسي، ١٩٢٠م، دار المطبوعات الجامعية.
- اسasيات المالية العامة، ٢٠٠٩م، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت.
- ظاهرة التهرب الضريبي الدولى و اثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.
١٣. د صابر يونس بربك، دور الضريبة العامة على المبيعات في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر و مدى امكانية تطويرها الى ضريبة على القيمة المضافة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م.
١٤. د عاطف محمد موسى -العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصرى بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - لسنة ٢٠١١.
١٥. د عبد المولى محمد مرسي، قانون ضريبة القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ شرح وافي لأحكام القانون مقارنة بالدول المطبقة فيها، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
١٦. د محمد حلمي مراد - مالية الدولة - مطبعة نهضة مصر - ١٩٥٧.
١٧. د محمود السيد الناغي _ إعادة هيكلة النظام الضريبي للتواافق مع محاور استراتيجية التنمية المستدامه مصر ٢٠٣٠ _ المؤتمر العلمي الضريبي الرابع والعشرين ٢٠١٦ بعنوان دور الضرائب في تحقيق إستراتيجية ٢٠٣٠

- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب - مركز الدراسات المالية والضربيّة .٢٠١٦.
١٨. د. محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٩.
١٩. د. محمود طنطاوي الباز ، محاضرات في أدوات و اقتصاديات المالية العامة ، لسنة ١٩٨٦
٢٠. د. يحيى عبد الغني عبد الموجود ، دور الضريبة على القيمة المضافة في اطار السياسة المالية في الدول النامية مع الاشارة الى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية.
٢١. تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الخطة و الميزانية و الشؤون الدستورية و التشريعية بمجلس النواب.
٢٢. ستراتيجية التنمية المستدامة _رؤية مصر ٢٠٣٠
٢٣. مشروع خطة التنمية المستدامة للعام المالي ٢٠١٧ / ٢٠١٦ وزارة التخطيط و المتابعة و الاصلاح الاداري .
ثانياً باللغة الإنجليزية:
- 1.Adam Smith: Wealth of Nations-volume II , London , Fourth Edition _ 1995.
 2. Alan A. Tait :Value Added Tax ,International practice and problems,International Monetary fund Washington,D.C ,1988.
 3. Alan Schenk &Oliver oldman :Value added tax , A comparative

- approach ,Cambridge university press Cambridge .2007.
4. Malcolm Gillis,Carl S. Shoupand, Gerardo P. Sicat: VALUE
Added taxation in Developing Countries,A world Bank Symposium,1990.
5. OECD : Consumption Tax Trends Vat/GSTand excise rates , trend and policy issues , 2014.
6. Deloitte:Global indirect tax rates, last updated:September 2018.